



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بوفراش صفيان

إعداد الطالبتين:

- إختياح سيلية

- حسين شفيعة

لجنة المناقشة:

د/ سعد الدين أحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو رئيسا

د / بوفراش صفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو مشرفا ومقررا

د / نسيب نجيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/10/03

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه أنيب"

سورة هودة الآية 88

روى أبو نعيم عن معاذ بن جبل أنه قال:

"تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعْلَمُهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ، وَمُنَاكَرُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَالْأَنْسُ فِي الْوَحْدَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخُلُوةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْعَزَلَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى السَّرِّاءِ وَالضَّرِّاءِ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزُّيْنُ عِنْدَ الْأَخْلَاءِ، وَالْقَرِيبُ عِنْدَ الْعَرَبَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً، وَهُدَاةً يُهْتَدَى بِهِمْ".

قال العماد الأصفهاني

" إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استلاء النقص على جملة البشر".

إهداء

أهداء

إلى من رباني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم
إلى من يصعب حصر جميلها، والجنة تحت
أقدامها، منبع الحب والحنان، أطال الله في عمرها
"أمي الغالية".

إلى من أضاء لي درب العلم شموعاً أطال الله في
عمره

"أبي الغالي"

إلى أخواتي يمينه وحورية

إلى إخوتي صادق ورابع

إلى جميع صديقاتي وأخص بالذكر رفيقة دربي
"شفيعة"

إلى كل الأهل والأقارب وإلى كل من وسع قلبي ولم
تسع لهم هذه الورقة.

إليهم جميعاً أهدي عملي هذا

سليمة

أهداء

إلى رمز النبل و الأخلاق و الحنان أبي الغالي
إلى من حملتني وهنا على وهن و سمرت على
رعايتي أمي الغالية، راجية من الله أن يلبسهم لباس
الصحة والعافية
إلى من تقاسمت معها متاعب هذا العمل، رفيقة
دربي "سليمة"
إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم وكل أفراد عائلتي،
صغيرهم وكبيرهم
إلى خطيبي "شريف" وعائلته خاصة والديه أطال الله
في عمرهما
إلى كل صديقاتي
إلى كل من ساندني ودعمني
إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي
كم شفيعة

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى له
الكمال وحده والصلاة والسلام على سيدنا
محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء
والمرسلين.

بداية نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ
الدكتور الفاضل "بوفراش صوفيان" الذي
قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع،
وأفادنا بإرشاداته ونصائحه القيمة
كما نتقدم بالشكر إلى جميع الذين أفادونا
بتوجيهاتهم وقدموا لنا يد المساعدة ولو
بكلمة لأجل إتمام هذا العمل
كم سيلة وشفاعة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.ج.: دينار جزائري.
- ص.: صفحة.
- ص. ص.: من الصفحة إلى الصفحة.
- د.د.ن.: دون ذكر دار النشر.
- د.ط.: دون ذكر الطبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- Ed. : Edition
- O.p.: ouvrage précédent
- p. : page
- Ibid. : même référence

مقدمة

مقدمة

عمل الإنسان منذ القدم، على محاولة تحقيق الشعور بالأمان، الذي يسمح له بمزاولة نشاطاته بكل أمان، من دون أن يقيدته التردد من القيام بالاستثمارات، أو التخوف من الخسائر التي قد تحل به بمناسبة قيامه بهذا النشاط، لهذا ظهرت الحاجة إلى التأمين، بحيث يلجأ إليه الشخص كوسيلة لدرء المخاطر التي تواجهه أثناء ممارسة نشاطاته ليصبح مؤمن له.

يسمى الشخص طالب التأمين بـ "المؤمن له"، ويقوم بالاتفاق مع "المؤمن" الذي يمنح له تعويض أثناء تحقق الخطر، وذلك بمقابل مالي¹، وباعتبار المؤمن شخص ذو خبرة واسعة في مجال التأمينات مقارنة بالمؤمن له، والذي يعتبر الطرف الضعيف في عقد التأمين، وجب فرض رقابة صارمة حتى لا تضيع حقوق هذه الفئة، و للحفاظ على المنافسة الحرة في سوق التأمينات من خلال إرساء قواعد قانونية، وإلزام المتعاملين الاقتصاديين باحترامها، في إطار ما يسمى بالضبط الاقتصادي، وذلك بهدف تنظيم نشاط التأمينات، حيث اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بقطاع التأمينات، أين عمل المشرع على سن قواعد قانونية عرفت تعديلات واسعة بعد التحولات الاقتصادية في الجزائر والدخول إلى نظام اقتصاد السوق.

عرفت الجزائر في الفترة ما قبل الثمانينات احتكار الدولة على القطاع الاقتصادي، والتي أثبتت عدم كفاءتها القيادية في هذا المجال، ما أدى إلى ركود الاقتصاد وعجز الميزانية عن مسايرة الأوضاع الراهنة آنذاك، وأزمة كبرى غيرت مجرى الحياة الاقتصادية في الدولة، حيث اضطرت بالتحول من دولة متدخلة في المجال الاقتصادي، إلى دولة ضابطة فيه، وبالتالي تبني نظام اقتصاد السوق.

تم تكريس مبادئ عامة لإعلان النظام الاقتصادي الجديد دستوريا، وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 من دستور 1996²، المعدل والمتمم، والتي كانت تنص على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".
تقضي المادة 43 من الدستور المعدل بموجب القانون 16-01³ بأن :

¹ أنظر المادة 619، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
² أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادرة في 14 أبريل سنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016.
³ أنظر القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

مقدمة

"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

عمد المشرع الجزائري إلى خوصصة المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنويون التابعون للقانون العام، جزءا من رأسمالها أو كله¹، وذلك من خلال تحويل تسيير هذه المؤسسات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص²، ويخص هذا الأمر المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس نشاطاتها في قطاعات متعددة³، من بين هذه القطاعات، نجد قطاع التأمينات⁴، الذي بالرغم من أن المشرع حرره، إلا أنه قام بتبني آليات جديدة لضبطه.

كرس المشرع الجزائري آليات جديدة في ظل تبني نظام اقتصاد السوق، ضمن دستور 1989⁵، تتمثل في إنشاء كيانات قانونية جديدة وهي السلطات الإدارية المستقلة، وتم تحويلها مهام تلائم الدور الجديد للدولة، تتمثل في ضبط القطاع الاقتصادي عن طريق ضبط السوق ومراقبته والتحكم في مختلف المصالح الاقتصادية، و تم تكريس سلطات الضبط في عدة مجالات خصوصا في ميدان الخدمات (البنوك والمؤسسات المالية والتأمينات وغيرها...)، إلا أن قطاع التأمينات شهد تأخرا في إنشاء هيئة إدارية مستقلة، حيث بقيت الإدارة التقليدية مكلفة بمراقبة قطاع التأمينات ومحتكرة عليه، حتى سنة 2006 أين تم إنشاء هيئة ضبط جديدة تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 04-06 المعدل لقانون التأمينات⁶، وتم تحويلها مهمة ضبط قطاع التأمينات عن طريق مراقبة سوق التأمينات، وقد تم تصنيفها ضمن السلطات الإدارية

¹ أنظر المادة 1 الفقرة الأولى، من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادرة في 3 سبتمبر سنة 1995.

² أنظر المادة 1 الفقرة الثالثة، من الأمر رقم 95-22، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 2 الفقرة الأولى، من الأمر رقم 95-22، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 2 الفقرة التاسعة، من الأمر رقم 95-22، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادرة في 1 مارس 1989، المعدل والمتمم.

⁶ أنظر القانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادرة في 12 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415، الموافق ل 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

مقدمة

المستقلة، إلا أن تدخل الوزير المكلف بالمالية في فرض الرقابة على قطاع التأمينات، يشير جدلا فيما إذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات فعلا سلطة إدارية مستقلة.

يعتبر نشاط التأمينات من الأنشطة الاقتصادية والمالية الهامة، نظرا للدور الذي يلعبه في تطوير القطاع الاقتصادي الوطني الجزائري، من خلال شركات التأمين التي تقوم بالعمليات التأمينية، بهدف جمع عوائد ورؤوس أموال ضخمة لتقوم لاحقا باستثمارها، كما تقوم بتحقيق الأمان للأفراد بتغطية الخطر المحتمل الحدوث، فهو يشكل أحد الدعائم الكبرى للنشاط الاقتصادي حتى في مجال الاستثمارات الدولية، لكثرة المستثمرين في هذا المجال، إضافة إلى أشخاص أخرى لها دور هام في تسيير قطاع التأمينات، تم تنظيمها بموجب قانون التأمينات.

للقيام بعمليات التأمين، عمد المشرع الجزائري إلى وضع أحكام وضوابط لضمان السير الحسن لقطاع التأمينات، ونظرا لأهمية هذا القطاع، تم فرض الرقابة عليه من خلال هيئات الرقابة.

ما مدى توفيق المشرع في فرض رقابة فعالة من خلال الاختصاصات المكرسة على قطاع التأمينات؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سوف نتعرض في الفصل الأول إلى الهيئات المكلفة بضبط قطاع التأمينات، والأشخاص التي يتم ضبطها وفقا للتنظيم المعمول به. سنتطرق في الفصل الثاني إلى أهم الاختصاصات الضبطية المكرسة من طرف تلك الهيئات على هذه الأشخاص، والتدابير المتخذة وفقا لذلك.

الفصل الأول

تنظيم نشاط التأمين في القانون الجزائري

الفصل الأول

تنظيم نشاط التأمين في القانون الجزائري

أدت الأزمة الاقتصادية الجزائرية في أواخر الثمانينات، الى أحداث تغيرات جذرية وإصلاحات مهمة في المجالين الإقتصادي والمالي، والتي تقلص من دور الدولة، فبعدما كانت دولة متدخلة في المجال الاقتصادي، أصبحت ضابطة فيه.

يعتبر نشاط التأمين من الأنشطة الاقتصادية الهامة نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه على مستوى اقتصاد كل الدول، بالإضافة الى دوره في تحقيق الأمان للأفراد، فهو يشكل أحد دعائم الاقتصاد الوطني، ونظرا لحساسية هذا المجال، فقد أصبح من الضروري ضبط نشاط التأمينات بموجب القانون، وهذا ما حصل في سنة 1995 حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 95-07 المتعلق التأمينات لضبط نشاط التأمينات من طرف الدولة إضافة إلى أجهزة أخرى تابعة لها.

وبعد الإصلاحات الاقتصادية، ظهرت سلطات جديدة تضبط النشاط الاقتصادي، أين نلاحظ تأخر المشرع حتى سنة 2006 لينشئ هيئة جديدة لضبط نشاط التأمينات، فكلها هيئات تساهم في ضبط هذا القطاع (المبحث الأول).

ونظرا لحساسية عمليات التأمين وصعوبتها، تم تخويل هذه المهمة لأشخاص مؤهلين قانونا ومختصين في مجال التأمينات، وتم فرض الرقابة عليهم لضمان السير الحسن لهذا القطاع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بضبط نشاط التأمينات

بعد التحولات الطارئة على القطاعات الحيوية في الجزائر كالقطاع المالي والاقتصادي، عمد المشرع الجزائري الى إنشاء هيئات إدارية جديدة تسمى "السلطات الإدارية المستقلة" تكلف بضبط نشاط معين في السوق، فأسندت مهمة ضبط نشاط التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات، والتي أنشئت بهدف ضبط نشاط التأمينات في القانون الجزائري، فبعدما كان الوزير

المكلف بالمالية يحتكر على هذه المهمة، تم تخويل اللجنة بعضا من صلاحياته الضبطية بموجب القانون، ما أدى إلى غموض في تكييفها (المطلب الأول).

يتطلب لاتباع أسلوب الضبط، انسحاب الإدارة التقليدية أمام الهيئات الإدارية المستقلة للقيام بمهمة الضبط، لكن الأمر يختلف عن نشاط التأمين في القانون الجزائري، فعلى الرغم من إنشاء هيئة ضبط تختص بالإشراف على نشاط التأمين، إلا أن الوزير المكلف بالمالية بقي يحوز على اختصاصات جد مهمة في ضبط هذا النشاط، ليمثل بذلك صورة لتدخل الإدارة التقليدية في ضبط نشاط التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات، بموجب تعديل قانون التأمينات في سنة 2006 بالقانون 04-06 من خلال المادة 26 منه، والذي منحها بعضا من الصلاحيات كأى سلطة إدارية مستقلة أخرى بهدف ضبط نشاط التأمينات، ولتحقيق هذا الهدف، لابد لها من أن تكيّف كسلطة إدارية تصدر قراراتها دون تدخل سلطة أعلى منها (الفرع الأول)، وأن تتميز باستقلالية تامة حتى تبلغ الهدف الذي أنشئت من أجله وبحرية تامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة الإدارية للجنة الإشراف على التأمينات

إن الهيئات الإدارية المستقلة لا تقوم بإدارة المرفق العام مباشرة، وإنما لها مهمة خاصة تتمثل في السهر على تطبيق القانون في المجال الخاص بها والعاملة في إطاره¹.

¹ قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2016-2017، ص. 19.

وبما أن قطاع التأمين يتميز بأهميته البالغة باعتباره وسيلة لدرء المخاطر¹، تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، لبسط الرقابة على قطاع التأمينات بموجب المادة 26 من القانون 06-04 المعدلة للمادة 209 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات².

ومادام المشرع الجزائري يمنح الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي صفة الإدارة صراحة، فليس هناك أي إشكال³، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة⁴، أين نص المشرع صراحة باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

وبما ان النص المؤسس للجنة الإشراف على التأمينات جاء غامضا أين نلاحظ غياب التكيف القانوني الصريح لها، فلا بد من الاستعانة بموقف الفقه الذي يقر أنه لا اعتبار هيئة ضبط اقتصادي هيئة إدارية، لابد من النظر الى إصدارها لقرارات إدارية، وإلى مدى خضوع هذه القرارات لاختصاص القضاء الإداري⁵.

أولا

اتخاذ لجنة الإشراف على التأمينات للقرارات الإدارية

للسلطات الإدارية المستقلة مهام إدارية بالدرجة الأولى، وجدت لتنظم نشاط قطاع معين من نشاطات الدولة، أي أن أعمالها تأخذ شكل إداري في صورة قرارات إدارية⁶.

¹ نزليوي صليحة، الرقابة على اعمال سلطات الضبط المستقلة، اليات للانتقال من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص. 22.

² أنظر القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص. 21.

⁴ أنظر المادة 23 من الامر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة...".

⁵ إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص. 293.

⁶ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د.ط. دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص. 19.

نقصد بالإدارة في الجانب المعنوي للقانون الإداري، الهيئة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة لغرض تحقيق المصلحة العامة¹، وهذا الجانب له علاقة مباشرة بطبيعة المهام المخولة للجنة الإشراف على التأمينات، والتي لا تتعلق فقط بتطبيق القانون في مجال خاص بالمرفق العام، وإنما تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة، من خلال إصدار قرارات إدارية²، سواء كانت قرارات إدارية فردية تمس بمراكز قانونية، أو ثنائية بمناسبة إبرام عقود إدارية.

نجد لجنة الإشراف على التأمينات تتخذ نوعين من القرارات، فهي تصدر قرارات متعلقة بصلاحياتها الرقابية، كالقرارات المتضمنة التأشير على وثائق التأمين قبل عرضها على الجمهور، أو تلك المتعلقة بالموافقة على التعريفات الاختيارية أو الموافقة على الاتفاقات المبرمة بين شركات التأمين، كما تصدر قرارات تتعلق بالتدابير الوقائية، وهي قرارات تدخل في إطار الوظيفة التأديبية للجنة الإشراف على التأمينات، وعليه فاللجنة تمارس نوعين من الصلاحيات، إحداها رقابية والأخرى تأديبية³.

وهذه القرارات لها طابع إلزامي، حيث أنها تنفذ جبريا دون اللجوء إلى القضاء، كما تخضع لمبدأ المشروعية، حيث أنها ملزمة باحترام النصوص القانونية، ما يمنح اللجنة صلاحيات السلطة العامة.

ولقد خولت لجنة الإشراف على التأمينات مهامها كانت بالأصل تعود لوزير المالية وفق المادة 26 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁴، و التي تنص على أنه: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".

¹ عيسوي عزيدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص. 39.

² ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، د.د.ن.، الجزائر، 2005، ص. 25.

³ فارح عائشة، مرجع سابق، ص. ص. 24-25.

⁴ أنظر قانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

فالتابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات، يبرز من خلال امتيازات السلطة العامة، لتمكينها من أداء مهامها، وعلى هذا الأساس تم منح لجنة الإشراف على التأمينات امتيازات تعود في الأصل لأجهزة الإدارة العامة¹.

ثانيا

خضوع قرارات اللجنة للطعن أمام القاضي الإداري

المبدأ العام هو أن القاضي الإداري هو المختص في المنازعات الإدارية، باعتباره قاضي القرارات الإدارية وقاضي المرافق العامة. وعلى العموم يختص القاضي الإداري بالرقابة على الطعون ضد القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط².

ولقد تم تكريس مبدأ ازدواجية القضاء بإنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من الدستور الحالي³ وتحرر كما يلي: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم⁴، على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية، ويختص أيضا في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

¹ ZOUAIMIA Rachid, les Autorités de régulation financière en Algérie, Belkeise éd. Alger, 2013, p.149.

² منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر (12)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص. 565.

³ أنظر المادة 152 من القانون رقم 16-01، يتضمن تعديل الدستور، سالف الذكر.

⁴ أنظر القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادرة 01 جوان سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 43 لسنة 2011.

وبما أن لجنة الإشراف على التأمينات تحمل من المميزات ما يجعلها هيئة إدارية، فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري والمتمثل في مجلس الدولة، حيث أن المشرع الجزائري أقر بذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 213 من قانون التأمينات¹.

من خلال النصوص القانونية المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها، من قبل السلطة التنفيذية، لكن بالمقابل، نجد إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة²، وهذا ما يضيف الطابع الإداري للجنة، وبالتالي تحقق معيار خضوع اللجنة للقضاء الإداري. ولقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، دون تحديد ميعاد الطعن³.

الفرع الثاني:

لجنة الإشراف على التأمينات هيئة مستقلة

لنتمكن هيئات الضبط المستقلة، ومن بينها لجنة الإشراف على التأمينات، من أداء مهامها في ضبط القطاع المكلفة به، لا بد لها من استقلالية تامة، لممارسة وظائفها المخولة لها، دون أي قيود.

لم يتم الاعتراف باستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات صراحة بموجب القانون، إلا أنه لا اعتبارها هيئة مستقلة، لا بد أولاً من تأكيد عدم خضوعها لأي نوع من أنواع الرقابة، سلمية كانت أم وصائية⁴، وفي محاولات لتكييفها، تم اعتبار اللجنة هيئة إدارية مستقلة مع التحفظ بشأن

¹ أنظر المادة 213 من الأمر 95-07 المعدلة للمادة 31 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر. وتنص على أنه: "تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين متصرف مؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

² ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 63.

³ منصور داود، مرجع سابق، ص. 570.

⁴ أحسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة سكيكدة، 2015، ص. 237.

استقلاليتها¹، وعليه لابد من اتباع معايير الاستقلالية لإثبات ان كانت هيئة مستقلة ام لا، وهذه المعايير تتمثل في الاستقلالية العضوية والاستقلالية المعنوية.

أولا

الاستقلالية العضوية للجنة الإشراف على التأمينات

يقصد بالاستقلالية العضوية، الضمانات التي تكفل استقلالية أية هيئة إدارية مستقلة، وعدم اخضاعها لاي جهة أعلى منها بمناسبة ممارسة عملها². كما يمكن تعريفها على أنها: ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لمهامها، دون أي تدخل من السلطات الأعلى منها، في تعديل أو إلغاء أو استبدال القرارات الصادرة عنها³. وتتجسد الاستقلالية العضوية للجنة الإشراف على التأمينات، من خلال ما يلي⁴:

1- الاستقلالية العضوية من ناحية التشكيلة:

تنص المادة 209 مكرر 2 المستحدثة بالقانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات⁵ على تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات، والجهة المختصة بتحديد القائمة الاسمية لأعضائها، وتنص على أنه:

"تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي⁶ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. وتتكون اللجنة من:

¹ حميل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 41.

² شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص. 101.

³ براش خليفة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 15.

⁴ أبواب ملكية، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 172.

⁵ أنظر المادة 209 مكرر المستحدثة بالمادة 27 من القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁶ أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في المؤرخ في 02 جانفي سنة 2008، يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج. ج. عدد 40، صادر في 27 جانفي سنة 2008.

➤ قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا،

➤ ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،

➤ خبير (1) في ميدان التأمينات، يقترحه الوزير المكلف بالمالية".

نلاحظ من خلال هذا النص القانوني، ان عضوية لجنة الاشراف على التأمينات متعددة الأطراف، وتختلف صفتهم ومراكزهم القانونية، الا أننا نلاحظ غياب رئيس اللجنة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي¹.

صحيح ان تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، يعد مظهرا من المظاهر التي تضمن الاستقلالية العضوية²، إلا ان الطابع شبه القضائي، يغلب على عضوية اللجنة، نظرا لتواجد عضوين اثنين من فئة القضاة، وهذا على خلاف الهيئات الإدارية الأخرى، التي يغلب عليها الطابع الإداري، مثل مجلس المنافسة³.

وكنتيجة، فإن الطابع الجماعي للجنة يمثل أحد دعائم الاستقلالية العضوية، وبالمقابل، فان وجود ممثل عن وزير المالية في تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات، يعتبر كمؤشر سلبي على اعتبار اللجنة هيئة مستقلة، وانتهاك صارخ لمبدأ الاستقلالية⁴، ويتعارض مع استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية.

2- الاستقلالية العضوية من ناحية التعيين:

يعتبر أسلوب تعيين الأعضاء من أهم المعايير المحددة لدرجة الاستقلالية، وكلما تعددت جهات التعيين والاقتراح، كلما حظيت سلطة الضبط بالاستقلالية⁵.

¹ أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 40، صادرة في 27 جانفي سنة 2008.

² حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007 مرجع سابق ص. 46.

³ يتكون مجلس المنافسة من ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات التي لها خبرة في مجال المنافسة، وأربعة (4) أعضاء من المهنيين المؤهلين، وعضوين (2) من جمعية حماية المستهلكين، مع استبعاد فئة القضاة المدرجة سابقا، وهذا وفقا للمادة 10 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008 معدل ومتمم بالقانون 10-05، سالف الذكر.

⁴ ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Alger, maison ed. Belkeise, 2012, p. 35.

⁵ ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, o.p. p38.

- بالرجوع الى النصوص القانونية المنشئة للجنة الاشراف على التأمينات والمنظمة لها، نجد أن أعضائها يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي¹، ويتدخل الوزير المكلف بالمالية احيانا باقتراحها، كما يلي:
- يتم تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية².
- يتم اقتراح القاضيين الموجودين ضمن تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات من طرف المحكمة العليا³.
- يتم اقتراح الخبير في ميدان التأمينات من طرف الوزير المكلف بالمالية⁴.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية⁵.

من خلال ما سبق، يتبين أن سلطة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات تبقى محتكرة من طرف السلطة الرئاسية، وهذا يعتبر خرقاً لمبدأ استقلالية اللجنة، وبالرغم من اختلاف جهات الاقتراح لأعضاء اللجنة، والتي تكون بناء على اقتراح من وزير المالية تارة، ومن اقتراح المحكمة العليا تارة أخرى، إلا أن تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي، ما يدل على تركيز سلطة التعيين في يد السلطة الرئاسية⁶.

3- الاستقلالية العضوية من ناحية العهدة:

يقصد بالعهدة، المدة القانونية المحددة والتي يمارس خلالها الأعضاء مهامهم وصلاحياتهم دون عزلهم، الا في الحالات التي يرتكبون فيها أخطاء جسيمة، وذلك لتجنب الضغط عليهم من طرف السلطة التي عينتهم، لضمان استقلاليته⁷.

¹ أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في المؤرخ في 02 جانفي سنة 2008، يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، سالف الذكر.

² أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 209 مكرر 2، الفقرة الثانية (2)، المتممة بالمادة 27 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر .

⁴ أنظر المادة 209 مكرر 2، الفقرة الرابعة (4)، المتممة بالمادة 27 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 جانفي 2008، يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، سالف الذكر.

⁶ ديب نذيرة، مرجع سابق، ص. 39 .

⁷ ديب نذيرة، المرجع نفسه، ص. 39.

يعتبر تعيين مدة العهدة من بين الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد ابراز طابع الاستقلالية، وذلك لأن السلطة التي عينت الاعضاء قد تجعل منهم في وضع يسمح بعزلهم في أي وقت، وهذا مساس بالاستقلالية العضوية لهيئة الضبط¹.

وتتجسد احكام القواعد المتعلقة بالعهدة من خلال تحديد النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة للفترة الزمنية التي يزاولون فيها مهامهم².

بالرجوع للجنة التأمينات الإشراف على التأمينات، فإن المشرع اكتفى بتحديد القائمة الاسمية لأعضائها، ولم ينص على عهدة الأعضاء، وهذا يعتبر انتهاك للاستقلالية العضوية من ناحية العهدة، حيث أن السلطة التي تعين هؤلاء الأعضاء، يمكنها في أي وقت أن تعلن انتهاء مدة عضويتهم، لعدم وجود قانون تخرقه.

ثانيا

الاستقلالية الوظيفية

يقصد بالاستقلالية الوظيفية، تلك التي تتمتع بها أية هيئة ضبط اقتصادي أثناء أدائها لمهامها ووظائفها، بحيث لا تتدخل السلطة المركزية في تغييرها أو إلغاء مهامها³.

تعتبر الاستقلالية الوظيفية من أهم معايير استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، والتي تشمل على لجنة الاشراف على التأمينات، وترتكز الاستقلالية الوظيفية على مجموعة من العناصر، والتي يمكن حصرها في منحها الشخصية المعنوية، واختصاص وضع أنظمتها الداخلية إضافة إلى عنصر الاستقلال المالي.

1- الشخصية المعنوية:

يقصد بالشخصية المعنوية بصفة عامة، بأنها كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية⁴،

¹ كسال سامية "زوجة زايدي"، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. ص. 9، 10.

² شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين اشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص. 241.

³ عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 65.

⁴ ناصر لباد، مرجع سابق، ص. 96.

والشخصية المعنوية في القانون هي: "كل مجموعة من الأشخاص، تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال، ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، مستقلة مالياً، ولها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بحيث تكون لها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"¹.

وبصفة عامة، فالشخصية المعنوية هي: "الهيئات والجماعات والمؤسسات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين"².

ولقد منح المشرع الجزائري جميع الهيئات الإدارية المستقلة، الشخصية المعنوية ما عدا، اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، ولجنة الإشراف على التأمينات³.

فبعد تفحص القانون المنشئ للجنة الإشراف على التأمينات نجد أنه ليس لها شخصية معنوية، وهذه الأخيرة لا تعتبر عاملاً حاسماً لدرجة الاستقلالية، إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة في إضفاء هذه الاستقلالية وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية، كأهلية التقاضي وتمثيل اللجنة أمام العدالة باسم الدولة، لتحمل بدورها مسؤولية أعمال اللجنة⁴.

أ- أهلية التقاضي:

أمام عدم تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالشخصية المعنوية، عكس سلطات الضبط الأخرى، فإنه ليس لها الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفتها مدعياً أو مدعى عليه، ويمكننا استخلاص عدم الاستقلالية الوظيفية من هذا الجانب⁵.

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص. 182.

² مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص. 45.

³ BARAKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour le Doctorat en Sciences, filière : Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2017, p. 224

⁴ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 73.

⁵ حدري سميرة، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، ص. 57.

ب- أهلية التعاقد:

طبقا للقواعد العامة فإن من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، بحيث تتمكن السلطة الإدارية المستقلة التي تتمتع بها من إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي مثلا، فلجنة البورصة الجزائرية، عضوة في المنظمة العالمية للجنة القيم (OICV)، ويمكنها في هذا الإطار تبادل الخبرات والمعلومات¹.

ت- مسؤولية اللجنة:

من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق من يتمتع بها نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائه الجسيمة، أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة².

ث- استقلالية الذمة المالية:

يراد بالاستقلال المالي بصفة عامة، أن تستطيع هيئات الضبط الاقتصادي تكوين مواردها المالية، وبالتالي تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة³. ولقد اعتبر المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات هيئة غير مستقلة ماليا، وهذا بصريح المادة 209 مكرر 3⁴ والتي تنص على أنه: "تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات".

حيث يتم تسجيل الاعتمادات المخصصة لتغطية نفقات ومصاريف تسيير وتجهيز لجنة الإشراف على التأمينات، والتعويضات المدفوعة لأعضائها، وكل نفقة ترتبط بنشاط اللجنة تؤخذ ميزانية الدولة⁵، الأمر الذي يؤكد أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي.

¹ حدري سمير، المرجع نفسه، ص. 59.

² حسيني مراد، استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2018، ص. 589.

³ شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص. 117.

⁴ أنظر المادة 209 مكرر 3 المتممة بالمادة 27 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر،

⁵ فارح عائشة، خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 296.

2- وضع النظام الداخلي للجنة:

إضافة إلى اعتماد عنصر الشخصية المعنوية في إبراز مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية، كذلك يمكن الاعتماد على إمكانية وضع اللجنة لنظامها الداخلي، لتقدير مدى استقلاليته الوظيفية.

وتتجلى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية من خلال وضعها للنظام الداخلي لها وذلك باختيار مجموعة القواعد، والتي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، دون مشاركتها مع أية جهة أخرى¹، كما تظهر هذه الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية²،

حيث نصت المادة 27 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات والتي تنتم المادة 209 مكرر 03 من الأمر 07-95 على أنه: "يحدد النظام الداخلي للجنة كيفية تنظيمها وسيرها".

لم ينص المشرع على إمكانية تدخل السلطة التنفيذية لتعديل القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات، كما أنه لم يلزم اللجنة بإعداد تقارير سنوية ترسل إلى الحكومة، وهو ما يعتبر تجسيدا للاستقلالية الوظيفية لها، هذه الاستقلالية التي لم تكتمل، بسبب اعتماد اللجنة في أداء مهامها على وسائل بشرية ومادية تابعة للسلطة التنفيذية³.

من خلال ما تطرقنا إليه، نستنتج أن لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر هيئة إدارية، إلا أن المشرع الجزائري تحفظ بشأن استقلاليته، إذ أنها لا تعتبر هيئة مستقلة استقلالية تامة باعتبار الطابع الاستقلالي متواجد في بعض معاييرها دون الأخرى، وإنما استقلاليته تبقى استقلالية نسبية مقارنة بباقي الهيئات الاقتصادية الأخرى.

¹ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات كنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 78

² إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص. 62.

³ فارح عائشة، خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 295.

المطلب الثاني

تدخل الهيئات التقليدية في ضبط نشاط التأمينات

يعتبر وزير المالية ممثلاً للسلطة التنفيذية على قطاع التأمين، ومكلفاً بالسهر على تنظيمه، والقيام بأي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات وتحقيق الأهداف المسطرة لبرنامج الحكومة، بالرغم من إعادة النظر في وظائف الدولة، وتكييفها مع التحولات الاقتصادية الجديدة، إلا أن المشرع خص قطاع التأمينات بالحفاظ على تدخل السلطة التنفيذية فيه عن طريق هيكل مكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية (الفرع الأول).

تعتبر الاستشارة من العمليات الحيوية في مجال التأمين لأنها تساعد على الاستعانة بآراء ذوي الخبرة والاستفادة من خدمات المختصين، وإن كانت الطبيعة القانونية لهذه الآراء تفتقد لعنصر الإلزام، فهي لا تلزم الجهة التي طلبت الاستشارة وإن كانت كما يقول الدكتور أحمد بوضياف: "لها في الغالب قوة التأثير المعنوية باعتبارها صدرت عن فنيين وذوي خبرة"¹، و عليه تم إدراج هيئات استشارية في المنظومة التأمينية بموجب قانون التأمينات المؤرخ في سنة 1995، و مازالت قائمة حتى بعد تعديل قانون التأمينات في سنة 2006 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل وزارة المالية في ضبط قطاع التأمينات

تعتبر وزارة المالية الهيئة الوصية على قطاع التأمين، وتمارس مهامها عن طريق مديرية خاصة تدعى بمديرية التأمينات (أولاً) تمارس مهامها عن طريق مديرياتها الفرعية (ثانياً).

أولاً

مديرية التأمينات

تم إنشاء مديرية التأمينات بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، لمراقبة نشاط التأمينات لدى وزارة المالية، تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة

¹ بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص. 86.

للخزينة¹ التي تعتبر أحد هياكل الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة المالية، وتعد هذه الأخيرة الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الإشراف على التأمينات وتكلف بمجموعة من المهام بواسطة مديرياتها الفرعية².

ثانيا

المديريات الفرعية لمديرية التأمينات

تنقسم مديرية التأمينات إلى مديريات فرعية، أوكلت لكل مديرية بمهام تختلف عن المديريات الفرعية الأخرى، وهي كالتالي:

1- المديرية الفرعية للتنظيم:

تقوم بدراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على المؤمن لهم من خلال الرقابة المسبقة قبل ترويجها في السوق، وتقوم كذلك بتسيير المنازعات في مجال التأمين، وتقوم بدراسة ملفات طلب الاعتماد من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين لتقرر منح هذا الطلب أو منعه، فهي تراقب هذه الشركات عند إنشائها وعند ممارستها لمهامها³.

2- المديرية الفرعية للمراقبة:

تتمثل مهمتها في مراقبة مدى خضوع عمليات التأمين وإعادة التأمين للقانون، والتحقق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات التأمين تعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين، كما تقوم بتلخيص تقارير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية، وتقوم الوزارة من خلال هذه المديرية بمتابعة وتسيير صناديق التعويضات⁴.

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ج.ج. عدد 75 صادر في 2 ديسمبر سنة 2007.

² عريف عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.95.

³ عمرو جويذة، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2014، ص.176.

⁴ المرجع نفسه، ص. 176.

3- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

تكلف بالقيام بتوحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسلّة من قبل شركات التأمين وتقوم بتحليلها، إضافة إلى إعداد تقارير حول أفاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر، وكذا دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر¹.

الفرع الثاني

تدخل الهيئات الاستشارية في ضبط قطاع التأمينات

دفعت أهمية العمل الاستشاري السلطة التنفيذية في الجزائر إلى إنشاء العديد من المجالس الاستشارية، والتي قد تساهم بشكل مباشر في تطبيق الإجراءات الرقابية، وفي قطاع التأمينات تم إنشاء المجلس الوطني للتأمينات كهيئة استشارية (أولا) وكذا المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات (ثانيا).

أولا

المجلس الوطني للتأمينات

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، يرأسه الوزير المكلف بالمالية، ولقد حدد المشرع الجزائري تكوين وتنظيم المجلس الوطني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وعمله، معدل ومتمم².

¹ للاح سارة، لعبدي زينة، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 46.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ج.ج. عدد 65، لسنة 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ج.ج. عدد 33 لسنة 2007.

يحتل المجلس مرتبة ضمن الهيئات الاستشارية في التنظيم الإداري المركزي في الدولة¹، ويمثل المكان الأمثل للتشاور حول وضعية التأمين وطرح الحلول المناسبة لتنظيمه وتطويره، وعليه، نتطرق الى تشكيلته وتنظيمه (أولا) وصلاحياته (ثانيا).

1-تشكيلة المجلس وتنظيمه:

نظرا لأهمية مجلس التأمينات كجهاز استشاري، فقد نص التشريع والتنظيم المعمول بهما، على تشكيلة المجلس، وكيفية تنظيمه.

أ- تشكيلة المجلس:

- نص قانون التأمينات² على أهم أعضاء المجلس الوطني للتأمينات، الا أنه تم تعديل هذه التشكيلة بالمرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله³ كالتالي:
- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
 - مدير التأمينات في وزارة المالية.
 - ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
 - ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
 - أربعة (4) ممثلين لشركات التأمين، تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيسي.
 - ممثلين (2) لوسطاء التأمين، أحدهما للوكلاء العامين والآخر للسماسة يعينهما زملاؤهما.
 - خبير في التأمينات، يعينه الوزير المكلف بالتأمينات.
 - ممثل الخبراء المعتمدين، تعينه جمعية المؤمننين ومعيدي التأمين.
 - ممثل الإكتواريين، يعينه زملاؤه .

¹ بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.20.

² أنظر المادة 276 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، سالف الذكر.

➤ ممثلين للمؤمن لهم، تعيينهما جمعياتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلاً.

➤ ممثلين لموظفي (2) قطاع التأمين، أحدهما يمثل أحد الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.

ينعقد المجلس بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه¹. وتتحدد القائمة الاسمية للأعضاء المذكورين وكذا المستخلفين بموجب قرار من وزير المالية²، الذي يمكن له أن يستعين بكل شخص قادر على مساعدة المجلس في أداء مهامه³، وتحدد مدة العضوية في المجلس الوطني للتأمينات بثلاث سنوات قابلة للتجديد⁴.

ولقد تم تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات بموجب قرار وزاري⁵.

ب- تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من أربع لجان، تقوم كل لجنة بوظائف محددة قانوناً، وتتمثل في كل من: لجنة الاعتماد، لجنة حماية مصالح المؤمن لهم وتحديد التسعيرة، لجنة تنظيم وتنمية السوق، اللجنة القانونية⁶.

* لجنة الاعتماد:

تقوم لجنة الاعتماد بمنح الموافقة أو رفض منح الاعتماد وتستند في ذلك إلى تقييم الجدوى والملاءة المالية للشركة، وتستند القرارات من حيث الشروط الشكلية المنصوص عليها في التشريع وكذلك الاهتمام لحماية حاملي وثائق التأمين واستدامة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، وتجتمع هذه الهيئة كلما دعت الضرورة أي أنها ليست دائمة⁷.

¹ أنظر المادة 274 الفقرة الثانية (2) من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المرجع نفسه.

⁵ أنظر القرار المؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 11 ماي سنة 2011.

⁶ أنظر المادة 275 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه، حيث نص المشرع على إمكانية إنشاء المجلس لجان متخصصة بداخله.

⁷ أنظر القرار المؤرخ في 11 فيفري 1996، يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها، ج.ر.ج.ج. عدد 34، مؤرخة في 05 جوان

* لجنة حماية مصالح المؤمن لهم وتحديد التسعيرة:

تعرف ب "لجنة التعريف" وهي مكلفة بإرسال آرائها وتوصياتها فيما يخص حماية مصالح المؤمن لهم، في كل مشروع مرتبط بالتسعيرة الخاصة بالمخاطر، وكذا إرسال آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتكليفها¹.

* لجنة تنظيم وتنمية السوق:

تبدي لجنة تنظيم وتنمية السوق آرائها وتوصياتها فيما يخص تنظيم سوق التأمينات وعمله، كما تتفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها وتبدي رأيها فيه.

* اللجنة القانونية:

تتكفل اللجنة القانونية بفحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين وابداء رأيها فيه، وكذا تقديم توصيات لتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات، كما تتدخل بكل ملف يتعلق بميدان اختصاصها².

2- اختصاصات المجلس الوطني للتأمينات:

يستشار المجلس في كل ما يتعلق بنشاط التأمينات، في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، كما يمكن أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه³. كما يستشار أيضا فيما يتعلق بمنح الإعتماد لشركات وسماسرة التأمين، وكذا تعديله وسحبه، ويعد

راجع أيضا، يحيوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني -دراسة حالة الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012، ص. 112.

¹ أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم، والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمين، تشكيلتها، وتنظيمها، وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 90، مؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

² قرّاش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2009، ص122.

³ أنظر المادة 274 الفقرة الثالثة (3) من قانون التأمينات، سالف الذكر.

مركزا لتصميم وإجراء البحوث التقنية المتعلقة بقطاع التأمين والمتمثلة في دراسة تنظيم السوق، تنسيق أعمال البحث والتطوير وتسعير الضمانات الإجبارية.¹

ثانيا

المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات

أحدث المشرع الجزائري جهازا متخصصا في مجال التعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب قانون التأمينات²، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره³، وعليه، سنتطرق إلى تشكيلته والهدف من إنشائه، ثم طريقة سيره وعمله.

1-تشكيلة المكتب:

يتشكل المكتب من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس، يرأس المكتب ممثل وزير المالية، ويتكون من ممثل واحد عن وزارة التجارة، ممثلان اثنان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين، وخبير تأمينات واحد يعينه وزير المالية. ويتم تعيينهم بموجب قرار من وزير المالية، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.⁴ كما يمكن لرئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه وبحكم كفاءته مساعدة المكتب في القيام بأعماله.⁵

¹ بلجدي بسمه، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص. 173.

² أنظر المادة 231 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.

⁴ أنظر قرار مؤرخ في 13 أفريل 2010، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 27 صادر في 11 ماي 2011.

⁵ أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 09-257، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، سالف الذكر .

2-طريقة سير المكتب والهدف من انشائه:

يجتمع المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، الذي يحدد جدول الأعمال، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.

ترسل محاضر مداولات المكتب إلى وزير المالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للانعقاد، وتصبح نافذة خلال شهر بعد إرسالها للوزير ماعدا حالة رفض الوزير لها. وتمسك محاسبة المكتب حسب الشكل التجاري.¹

يهتم المكتب باعتباره الجهاز المتخصص في مجال التعريف بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها. كما يبدي رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت فيه.²

من خلال ما تقدم من عرض للهيئات المتدخلة في ضبط قطاع التأمينات، سواء من خلال تدخل لجنة الإشراف على التأمينات في بسط الرقابة على نشاط التأمينات، أو من خلال تدخل الهياكل الاستشارية المتمثلة في المجلس الوطني للتأمينات، و المكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمينات، فإننا خلصنا إلى أن السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية ما تزال تمثل الجهاز الفعلي الذي يمارس سلطة ضبط نشاط التأمين في الجزائر، و أن إنشاء إدارة للرقابة وتمكينها من بعض الصلاحيات الرقابية إلى جانب الوزير المكلف بالمالية يعتبر نوعا من التخصص الداخلي في الجهاز و لا يكفي لجعل منها هيئة ضبط مستقلة في قطاع التأمين.

¹ عمريو جويده، مرجع سابق، ص 253.

² أنظر المادة 231 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

المبحث الثاني

الأشخاص الخاضعة لضبط في مجال التأمينات

اهتمت الدولة الجزائرية بقطاع التأمينات نظرا لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية، ونظرا للأموال الطائلة التي بحوزة شركات التأمين، والتي تستمد من الأقساط التي تدفع من قبل المؤمن لهم، بحيث يترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التأمين حقوق لشركات التأمين في شكل أقساط التأمين، والتزامات تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن عليها، ومن أجل تطبيق عملية التأمين على الوجه الأمثل، لا بد من تدخل الدولة لمراقبتها، من خلال أجهزتها الرقابية.

لكن بداية، يجب تحديد نطاق هذه العملية، نظرا لتزايد الأخطار التي يتعرض لها المؤمن لهم من جهة، وتطور النشاط الإنتاجي من جهة أخرى، الذي أدى لتنوع الهيئات العارضة لخدمات التأمين، وعليه يخضع لضبط نشاط التأمين وفق القانون الجزائري، الأشخاص الذين يمارسون نشاط التأمين، وهم: شركات التأمين وإعادة التأمين (المطلب الأول)، وسطاء وخبراء التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شركات التأمين وإعادة التأمين

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "المؤمن" للتعبير عن شركات التأمين وإعادة التأمين، حيث نص من خلال المادة 04 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات معدل ومتمم، على أن شركات التأمين وإعادة التأمين تقوم بإبرام وتنفيذ عقود التأمين. تعتبر شركات التأمين الطرف الأول في عقد التأمين، بصفتها مؤمن تتعهد للمؤمن له بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر المادية المحققة، بعد الحصول على أقساط التأمين المتفق عليها، والتي يدفعها المؤمن له بشكل منتظم¹، فهي شركات مالية محترفة لنشاط التأمين²، والعمليات

¹ معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف -1، 2014، ص. 3.

² عمريو جويده، مرجع سابق، ص. 42.

التي تقوم بها لها طابع تجاري¹، ولها دور مزدوج من خلال تقديم خدمة التأمين وتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط تعيد استثمارها بغرض تحقيق فوائد وتوفير أموال لازمة لمواجهة ودفع التعويضات للمؤمن لهم عند تحقق الخطر².

إلا أن شركات التأمين تتخذ عدة أشكال نصت المادة 215 من الأمر 95-07 على شكلين فقط منها والتي يمكنها ممارسة نشاط التأمين (الفرع الأول)، وقبلها نصت المادة 203 من نفس الأمر على أهم الوظائف التي كلفت بها هذه الشركات بتأديتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أشكال شركات التأمين

نصت المادة 215 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أشكال شركات التأمين وجاء النص كما يلي: " تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

_شركة ذات أسهم

_شركة ذات شكل تعاوضي

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاوضية"

فرض المشرع الجزائري من خلال قانون التأمينات في المادة 215 منه أن تأخذ شركات التأمين شكلين فقط وهما شركة ذات أسهم أو المساهمة (أولاً)، وشركة ذات شكل تعاوضي (ثانياً) للقيام بنشاط التأمين.

¹ أنظر المادة 02 الفقرة العاشرة (10) من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادرة في 28-05-1993، معدل ومتمم.

² رواس حميدة، مرجع سابق ص. 7.

أولا

شركة التأمين تأخذ شكل شركة ذات أسهم

تم تعريف الشركة ذات أسهم أو شركات المساهمة في القانون التجاري من خلال المادة 592 منه¹، وتخضع للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون²، من حيث النشأة والتسيير والانقضاء، وبما أن القانون خص شركات المساهمة لممارسة نشاط التأمينات، فهي إذن تخضع من حيث الالتزامات لقانون التأمينات.

ولقد ألزم المشرع الجزائري أن تأخذ شركات التأمين شكل شركات مساهمة، نظرا لتزودها برأسمال ضخم وتعدد للشركاء، ولهذا، فإن هذا النوع من الشركات يوفر الإطار القانوني الأنسب للقيام بنشاط التأمين³، وبالتالي تعتبر من أكثر صور المؤمن انتشارا وأنسبها لعملية التأمين إقتصاديا وتقنيا، حيث أن طبيعة تكوينها يساعدها على الديمومة والمنافسة⁴ ويجعلها الوسيلة الأمثل للاستثمار في قطاع التأمين كونها توفر رؤوس الأموال من جهة، وتوفر ضمانات مالية تجاه المؤمن لهم في الحصول على التعويض عند استحقاقه من جهة أخرى.

حسب المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين⁵، يحدد رأسمال شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة كما يلي:

- 200 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.
- 300 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

¹ تنص المادة على أن: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)".

² خصص المشرع الجزائري في الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، القسم الأول كاملا من الفصل الثالث من الباب الأول في الكتاب الخامس للشركات التجارية، مرجع سابق، ص. 150.

³ رواس حميدة، مرجع سابق ص. 08.

⁴ معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص. 05.

⁵ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادرة في 31 أكتوبر 1995.

- 450 مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين، ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج".

ثانيا

شركة التأمين شركة ذات شكل تعاضدي

أجاز القانون استثناء أن تمارس شركة التأمين نشاطها دون أن تهدف إلى تحقيق الربح، بل إلى ضمان الأخطار التي يتحملها أعضائها مقابل حصولها على أقساط متغيرة من اشتراكاتهم، بشرط أن تكون هذه الاشتراكات كافية لمواجهة التزامات الشركة كمصاريف التسيير ومعالجة الأخطار، أين يكون العضو بدور مؤمن ومؤمن عليه في الوقت نفسه، متخذة بذلك شكل الشركة التعاضدية، أي أنها تبقى شركة مدنية¹.

تتميز بعدم حيازتها على رأسمال اجتماعي، أما فائض الإيرادات فيوزع بين الأعضاء². وتقوم الشركة بإصدار وثائق التأمين المكتتب فيها عوضا عن الأسهم، يتولى إدارتها فريق من الخبراء في مجال التأمين بدلا من مجلس إدارة الشركة³.

تخضع الشركات التعاضدية لقانون خاص، وتتمتع بالشخصية المعنوية، حيث تهدف إلى وضع نظام تعاوني بين الأشخاص الملتحقين بها لحمايتهم أو تغطيتهم تأمينا من الأخطار، وأعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية لا يسعون لتحقيق الربح ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء⁴، حيث تكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم للذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة⁵.

¹ أنظر المادة 215 مكرر المستحدثة بالمادة 34 من القانون رقم 06-04 مرجع سابق، والتي تنص على أنه: "ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكور أعلاه، هدفا تجاريا".

² عريف عبد القادر جيلالي، مرجع سابق، ص. 39.

³ لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الإستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف -01-، 2015، ص. 06.

⁴ قراش دوداح، مرجع سابق ص. 27.

⁵ معوش محمد الأمين، مرجع سابق، ص. 05.

الفرع الثاني وظائف شركات التأمين

تتعدد وظائف شركات التأمين والعمليات التي تقوم بها لغرض تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، لذلك نذكر أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الشركات، والتي تتمثل في وظيفة التسعير، ووظيفة الاكتتاب، ووظيفة الإنتاج، ووظيفة تسوية المطالبات، ووظيفة إعادة التأمين، ووظيفة الاستثمار والتمويل.

1-وظيفة التسعير

يعرف السعر على أنه التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين لقاء تعويض، وذلك لتغطية الأخطار التي يتعرض لها،¹ ويتحدد هذا السعر من طرف الإكتواري بعد تحديد نوع التأمين حسب درجة احتمال تحقق الخطر.²

2-وظيفة الاكتتاب

تنص المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن: "شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين"، ويقصد بالاكتتاب تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، أي القيام بانتقاء طالبي التأمين الذين يقوم السمسار أو وكيل الإنتاج بتقديمها للشركة التي تقوم بدورها إما بقبول الطلبات التي يتوقع أن تنتج عنها أرباح وترفض الطلبات التي يتوقع أن تصدر عنها خسائر.³

3-وظيفة الإنتاج:

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين، المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التأمين، وغالبا ما يشار إلى الوكلاء الذين يقومون ببيع التأمين إسم "منتجون"، لأن العمليات التي يقومون بها هي من إنتاج شركات التأمين، وتحقيقها لنجاح مالي يتوقف على فعالية البيع.⁴

¹ رواس حميدة، مرجع سابق ص. 12.

² فطيمة يحيوي، مرجع سابق، ص. 38.

³ لفتاحة سعاد، مرجع سابق، ص. 09.

⁴ رواس حميدة، نفس المرجع، ص. 12.

4-وظيفة تسوية المطالبات:

تتعلق وظيفة تسوية المطالبات بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند تحقق الخطر، في هذه الحالة يقوم مسوي الخسائر في شركة التأمين بتسوية الخسائر بعد دراسة المطالبات المقدمة وتحديد نسبة التعويض المستحق¹.

5-وظيفة إعادة التأمين:

وظيفة إعادة التأمين عبارة عن اتفاق يتنازل فيها المؤمن المتمثل في شركات التأمين لمعيد التأمين مقابل قسط يدفعه الطرف الأول، على الأخطار التي اكتتبتها -كلياً أو جزئياً- بعد أن يجد نفسه غير قادر على تحمل هذه الطلبات² التي تفوق ملائته المالية³، وبمعنى آخر: "هو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بتحمل جزء من التزام المؤمن الذي يتمثل في التعويض على أن يقوم المؤمن بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى الجزء بقسط إعادة التأمين"⁴.

6-وظيفة الاستثمار والتمويل:

يعتبر الاستثمار وظيفة مهمة جدا من وظائف شركات التأمين، حيث أن أقساط التأمين تدفع مقدماً، فتتجمع لدى شركات التأمين مبالغ طائلة يتم باستثمارها، لتحقيق الربح الكافي لمواجهة وتغطية الأضرار في حالة تحقق الخطر⁵.

من خلال ما سبق، نستنتج أن المشرع الجزائري ألزم شركات التأمين أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم نظراً لقوتها من حيث تعدد الشركاء وضخامة رأسمالها، ولأنه رأى أنها الأنسب لممارسة نشاط التأمينات عن طريق الوظائف والمهام المختلفة التي كلفت بها وأثبتت أنها مؤهلة لهذه

¹ عريف عبد القادر جيلالي، مرجع سابق ص. 70.

² كريم جايز، عبد الله خبابة، دراسة تحليلية لنشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر للفترة 2000-2015، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الرابع (04)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2017، ص. 256.

³ يقصد بالملاءة المالية: قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له وتسديد المبلغ المستحق له أثناء تحقق الخطر في ميعادها المقرر.

⁴ معزوز سامية، قرار إعادة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 54.

⁵ روااس حميدة، مرجع سابق، ص. 13.

المهام، واستثناءا يمكن لشركات ذات شكل تعاودي ممارسة نشاط التأمينات بحيث أنها لا تهدف إلى الربح أكثر مما تهتم بسلامة أعضائها وتأمينهم من الأخطار باعتبارهم مؤمن ومؤمن لهم في نفس الوقت، وعليه تؤدي شركات التأمين دورا هاما في الإقتصاد لما توفره من تغطيات أساسية للأخطار التي قد تعيق تحسين سير المهنة التأمينية ، من خلال توفير رؤوس الأموال وتغطية المؤمن لهم في نفس الوقت.

المطلب الثاني

وسطاء وخبراء التأمين

إضافة إلى أهمية شركات التأمين في تسيير نشاط التأمين، برزت أشخاص أخرى لها دور كبير في تسيير هذا القطاع وتفعيله، وخولت لها مهام تختلف عن شركات التأمين، إلا أنها ليست أقل منها أهمية، تتجلى هذه الأشخاص في وسطاء بين المؤمن والمؤمن لهم (الفرع الأول) وأشخاص آخرون يتدخلون لتقييم حجم الأضرار وتقدير التعويض المناسب لكل ضرر نظرا لخبرتهم في المجال وهم خبراء التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وسطاء التأمين

تحتاج شركات التأمين عند توزيع الخدمة التأمينية إلى أشخاص ذو كفاءة مهنية يتكفل بذلك، وهذا الجهاز يتمثل في وسطاء التأمين ويتعلق الأمر بالوكيل العام للتأمين (أولا) وسمسار التأمين (ثانيا)، والذين يعتبرون همزة وصل بين الشركة ومجموع المؤمن لهم¹، ولقد جاء البنك فيما بعد كوسيط ثالث للتأمين (ثالثا).

¹ أنظر تنص المادة 252 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، على أنه: " يعد وسطاء التأمين في مفهوم هذا الأمر، الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين".

أولا

الوكيل العام للتأمين

الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة¹، ويتمثل دوره في تقريب طرفي العلاقة العقدية أي المؤمن والمؤمن له، قصد تسهيل إبرام عقد التأمين، عن طريق تقديم العروض على العملاء والتفاوض معهم²، ولا يجوز لوكيل التأمين تمثيل أكثر من شركة واحدة³.

وتنص المادة 253 الفقرة الثانية من قانون التأمينات على أنه: "يضع الوكيل العام للتأمين بصفته وكيلا:

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث على عقد التأمين واكتتابه لحساب موكله،
- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها".

ينتهي العقد المبرم بين شركة التأمين والوكيل العام للتأمين بإرادة أحد الطرفين، إلا أن فسخ العقد من أحد الطرفين قد يؤدي إلى مطالبة الطرف الآخر بالتعويض⁴.

ثانيا

سمسار التأمين

سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه⁵.

فسمسار التأمين يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عكس الوكيل العام للتأمين الذي يعتبر شخصا طبيعيا فقط، كما أنه يخضع للقانون التجاري بصفته يمارس نشاط تجاري و هو السمسرة،

¹ أنظر المادة 253 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² العامري خالد، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016 ص. 156.

³ أنظر نص المادة 255 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 256 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 258 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

وبهذه الصفة، يقيد في السجل التجاري، كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر¹.

و عليه، يجب على سمسار التأمين أن يكتتب تأميناً لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية²، لأنه يجب أن يثبت في كل وقت وجود ضمانات مالية مخصصة لتسديد أموال تم توكيله مهمة دفعها لشركات التأمين المعتمدة، أو للمؤمن لهم³، وهذا الالتزام لا ينطبق على الأموال التي تحصل عليها من توكيله⁴.

فطالب التأمين وهو المؤمن له، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فهو لا يعرف شيئا عن سوق التأمين، لذلك يلجأ إلى شخص محترف له دراية بهذه السوق ومحترف فيها وهو سمسار التأمين، الذي يبحث للمؤمن له عن أفضل وثيقة تأمين وأحسنها من بين العروض الأخرى، ليختار عقد التأمين الذي يلائمه.

لذلك يبقى على عاتق سمسار التأمين واجب أولي، يتمثل في دراسة الأخطار التي يقبل تغطيتها المؤمن في مجالات التأمين المختلفة، ودراسة عروض التأمين المطروحة في السوق، ويقدم للمؤمن له تقريرا كاملا بالأرقام والإحصائيات عن مختلف العروض المطروحة، وتكاليفها وأسعارها والنتائج المترتبة عنها، وبعد اتفاق الطرفين على خيار معين، يقوم سمسار التأمين بتقديم طلب إلى المؤمن نيابة عن المؤمن له، ويتم توقيع الاتفاقية من طرف المؤمن والمؤمن له والسمسار⁵.

يتمثل أوجه الاختلاف بين الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين في النقاط التالية:

1. من حيث الصفة:

يعتبر سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي بينما يعتبر الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي فقط.

¹ أنظر المادة 259 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² أنظر المادة 261 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 262 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 262 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

⁵ حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الحادي عشر (11)، 2018، جامعة أدرار، 2018، ص. 04.

2. من حيث طبيعة النشاط:

نجد أن سمسار التأمين يعد تاجرا من حيث النشاط، بينما تم اعتبار الوكيل العام للتأمين وكيل معتمد.

3. من حيث الاعتماد:

يتم اعتماد سمسار التأمين من طرف وزارة المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات،¹ عكس الوكيل العام للتأمين والذي يتم اعتماده بناء على اتفاقية بينه وبين شركة التأمين.²

4. من حيث طبيعة الالتزام:

يكون سمسار التأمين حرا من أي التزام اتجاه شركات التأمين، عكس الوكيل العام للتأمين والذي يعمل بناء على توكيل يقدم له من قبل شركة التأمين.³

ثالثا

البنوك والمؤسسات المالية

لم ينص قانون التأمينات السابق على اعتبار البنوك والمؤسسات المالية من ضمن وسطاء التأمين، وإنما تم إضافتها بموجب تعديل قانون التأمينات الجزائري سنة 2006 بموجب القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات، حيث نصت المادة 53 منه والتي تعدل وتتمم المادة 252⁴ على ما يلي:

"يمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، و غيرها من شبكات التوزيع".

فنظرا لتوسع قطاع التأمينات وتطور مجال التأمينات، وجد المشرع أنه لابد من البحث عن وسطاء آخرين لتوزيع منتج التأمين، فلجأ إلى البنوك كونها منشأة مالية ذات رأسمال ضخم تلئم نشاط التأمينات، خاصة وأن منتج التأمين بحاجة إلى مؤسسات مؤهلة ماليا لتوزيع الخدمات التأمينية.

¹ أنظر المادة 260 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² أنظر المادة 254 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه .

³ توينار رمضان، حساني حسين، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة حسيبة بن بعللي، الشلف، 2018 ص. 292.

⁴ أنظر المادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بالمادة 53 من القانون 04-06 سالف الذكر.

ويعتبر البنك مؤسسة مالية تنصب عملياته الرئيسية في تجميع النقود الزائدة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للآخرين، وبالتالي تتعامل في القروض والاقتان من أجل الحصول على أموال الغير، لاستثمارها في أوراق مالية (أسهم ومستندات)، أما المؤسسات المالية فهي مؤسسات تمارس العمليات المصرفية وتشارك البنوك في ذلك دون أن تمتلك صفة بنك¹.

وعليه تم اعتماد البنوك لتعد من أشكال توزيع منتج التأمين حديثة النشأة في الجزائر، ويحتاج إلى تحديد نطاقها قانونا، وهذا ما حصل، حيث أن منتج التأمين المعني بعملية التوزيع من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وما شابهها يبقى مقتصر على:

1. تأمينات الأشخاص: كالحوادث، الأمراض، المساعدة، الحياة والوفاة، الرسطة،
2. تأمينات القروض،
3. تأمينات الأخطار العادية للسكن: تعدد أخطار السكنية، التأمين على الكوارث،
4. التأمينات الفلاحية.

كما تم استبعاد التأمين على السيارات، والأخطار الصناعية والتقنية². وتتصرف البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها بصفة وكلاء لشركات التأمين، مكلفة بتوزيع منتج التأمين، وبهذه الصفة، فهم ممثلون لشركة التأمين التي تمنحهم الوكالة، و تعتبر مسؤولة عن أعمال وكلائها، كما يخضع نشاط البنوك والمؤسسات المالية في توزيعها لمنتج التأمين لرئاسة لجنة الإشراف على التأمينات³.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-153⁴ كفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى.

¹ قندوز سناء، تعاونيات الادخار والقرض في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2015، ص. 56.

² أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 06 أوت 2007، يحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك، والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعملية التوزيع، ج.ر.ج.ج. عدد 59، صادرة في 23 سبتمبر 2007.

³ قرأش دوداح، مرجع سابق ص. 92.

⁴ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-153، المؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 23 ماي سنة 2007.

الفرع الثاني خبراء التأمين

حدد الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم الإطار القانوني لخبراء التأمينات، وحسب هذا الأمر، فالأشخاص الذين يصنفون كخبراء تأمين هم، خبير التأمين (أولا)، محافظ العواريات (ثانيا)، والإكتواري (ثالثا).

أولا خبير التأمين

نظرا لأهمية خبير التأمين في قطاع التأمينات، وجب تقديم تعريف له، وذكر المهام التي كلف بتأديتها.

1- تعريف خبير التأمين:

يعتبر خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الاضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين¹، فخبير التأمينات يجب أن يكون ذو مؤهلات علمية وخبرة لممارسة وظيفته²، بالتالي فإنه ليس ممكنا تحديد شخص معين ليكون الخبير الوحيد، وذلك لاستحالة حصر المخاطر المؤمن ضدها، ولا يستطيع الخبراء الإحاطة بكافة الميادين، لذلك تلجأ شركات التأمين للخبير المناسب تبعا لمجال الخطر الذي تتعلق به عملية التسوية، ويجب أن يكون الخبير معتمد من قبل جمعيات شركات التأمين، وقد يكون الخبير وكيل التأمين أو مسوي الخسائر التابع لشركة التأمين كما قد يكون مسوي الخسائر مستقل³.

¹ أنظر المادة 269 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² هلال العيد، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول (01)، المجلد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 385

³ لحلاح سارة، لعيدي زينة، مرجع سابق، ص. 72.

2- مهام خبير التأمين:

تتمثل مهمة خبير التأمين في النقاط التالية¹:

- * تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين،
- * تقييم أخطار وتكاليف المؤمنين و/أو المؤمن لهم،
- * دراسة شروط مردودية شركة التأمين وسيرها،
- * متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة،
- * اقتراح طرق تسعير الاخطار أو إبداء الرأي فيها.

وعليه، نظرا لأهمية مهنة خبير التأمينات، وجب عليه الالتزام بممارسة مهامه بعناية طبقا لأعراف وتقاليد المهنة، وتقديم نسخة من تقريره إلى المؤمن والمؤمن له خلال الآجال المقررة في الشروط العامة المنصوص عليها في عقد التأمين، إضافة إلى التحلي بالسلوك الحسن وكرتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة².

ثانيا

محافظ العواريات

1- تعريف محافظ العواريات:

يقصد بمحافظ عواريات كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها، وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار³.

2- مهام محافظ العواريات:

تتمثل المهام العامة لكل من خبير ومحافظ العواريات فيما يأتي⁴:

- * البحث عن أسباب الحادث وإثبات وقوعه المادي،

¹ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، مؤرخ في 14 جويلية 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج.ر.ج.ج. عدد 46 صادرة في 15 جويلية 2007.

² أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 270 من الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات، سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، سالف الذكر.

- * تحديد طبيعة الاضرار وحجمها،
- * تقدير و/أو تقييم الاضرار،
- * تدوين جميع المعايينات في التقرير.
- زيادة على المهام المذكورة أعلاه، يؤهل محافظ العواريات للقيام بما يأتي¹:
- * اقتراح الإجراءات التحفظية في صالح ملاك حمولة البضائع والمؤمن،
- * القيام بأي نشاط يرمي إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبضائع.
- وحتى يستطيع محافظو العواريات القيام بالمهام المنوطة بهم في شركات التأمين،
- يجب أن يكونوا معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المقترحة لهذا الغرض².

ثالثا

الإكتواري

1-تعريف الإكتواري:

يعتبر إكتوريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية، بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة.³

2-مهام الإكتواري:

- للإكتواري الكثير من المهام وفي عدة مجالات، وتتمثل مهامه بصفة عامة فيما يلي⁴:
- * تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية قصد تحديد شروط التأمين.
- * تقييم أخطار وتكاليف المؤمن والمؤمن لهم.
- * دراسة مردودية شركات التأمين وقدرتها على الوفاء.
- * متابعة نتائج الاستغلال ومراقبة الاحتياطات المالية للشركة.

¹ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، سالف الذكر.

² أنظر المادة 59 من القانون 04-06 المعدل والمتم لقانون التأمينات، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 270 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 04-06 المعدل لقانون التأمينات، المرجع نفسه.

⁴ يحيوي فطيمة، مرجع سابق، ص43

- * اقتراح طرق تسعير الأخطار أو إبداء الرأي فيها.
- * يحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية المؤمن والمؤمن له.
- إضافة إلى:
- * احتساب قيمة الفائض أو العجز في الصندوق التأميني في آخر السنة، وبعد ذلك دراسة توزيع تكاليف الإدارة بشكل عادل بين مختلف القطاعات والمنتجات التأمينية
- * قياس وتحليل قيمة المخاطر التأمينية والاستثمارية وتأثيرها على ملاءة الشركة، من خلال مقارنتها مع رأس المال والفائض أو العجز في الصندوق التأميني.
- * إبداء الرأي وإعطاء المشورة بالنسبة لسياسات الاستثمار وإعادة التأمين المعتمدة، وذلك عبر دراسة انعكاساتها على قيمة المخاطر وملاءة الشركة.
- * المساهمة في بناء استراتيجيات التسويق عبر استشراف وتحليل جدوى ومنافع ومساوئ الخطط المطروحة.
- بصفة عامة، فالإكتواريين من خلال خبرتهم في مجال الإحصاء يمكنهم المساعدة في تحديد رأس المال المطلوب، آخذين بعين الاعتبار أن يكون كافيا خاصة لمواجهة المخاطر التشغيلية.
- من خلال هذه التعريفات التي قدمها المشرع الجزائري، نلاحظ أنه يجب أن يكون خبراء التأمين لهم خبرة في مجال التأمينات وذوي مؤهلات علمية لضمان السير الحسن لمهنة التأمينات¹، فوسطاء التأمين مثلهم مثل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، يعتبرون من أشخاص التأمين، ويخضعون للرقابة بموجب التنظيم، حيث تقوم الدولة والهيئات الأخرى الضابطة لقطاع التأمينات بهذا الدور.

¹ هلال العيد، المرجع نفسه، ص 385

الفصل الثاني

الاختصاصات الضريبية المقررة في قطاع
التأمينات

الفصل الثاني

الاختصاصات الضبطية المكرسة في قطاع التأمينات

أقر المشرع الجزائري فرض الرقابة على قطاع التأمينات مراعاة للمصلحة العامة، والتي تتمثل في حماية النظام العام الاقتصادي و حماية مصالح المؤمن لهم. حتى تؤدي أجهزة و هيئات الضبط في مجال التأمينات مهامها بشكل فعال، فقد خولها المشرع الجزائري بموجب القوانين المنظمة لقطاع التأمينات كل في تخصصها، اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة للتسيير الحسن الذي يناسب هذا القطاع الحساس، حيث يمكن لها اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في فرض الرقابة (المبحث الأول) على الأشخاص الناشطة فيه قبل دخولها إلى سوق التأمين و حتى بعد دخولهم تبقى هذه الرقابة مستمرة، أو قمعية كلما حدثت مخالفات أو تجاوزات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال (المبحث الثاني)، وذلك للحفاظ على حقوق ومصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

المبحث الأول

الاختصاص الرقابي

تعتبر الرقابة وظيفة مهمة وأساسية في عملية الضبط، سواء في قطاع التأمين أو أي قطاع آخر، حيث أنها تعرف على أنها مراقبة الراغبين في الالتحاق إلى قطاع التأمين بممارسة إحدى نشاطات التأمين، وهذه الرقابة تجسد من خلال التأكد والتحقيق من استقاء الشروط المطلوبة قانونا لديهم من أجل مزولة نشاط التأمين، ثم مراقبة مدى احترام هؤلاء للقوانين التشريعية و التنظيمية المنظمة لهذا النشاط¹.

وموضوع الرقابة نشأ مع نشأة قانون التأمينات سنة 1995 الذي أسس إدارة الرقابة من خلال الأمر 95-207²، وجعلها كأداة في يد الدولة لمراقبة نشاط التأمينات، و بموجب هذا الأمر تتمثل إدارة الرقابة في الوزير المكلف بالمالية، إلا أن هذا لم يدم طويلا، حيث استحوذت لجنة

¹ بوشاريخ ربيحة، بزنبة كهيبة، مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 69.

² أنظر المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

الإشراف على التأمينات على هذه الصفة، بتعديل قانون التأمينات بموجب القانون 04-06، والذي ينص على أنه تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة¹، حيث تم منحها اختصاصات رقابية على سوق التأمينات (المطلب الأول) إلا أن الدولة لم تترك المجال الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات لوحدها، وإنما فرضت نفسها في عملية الرقابة عن طريق الوزير المكلف بالمالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات

خول المشرع لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها هيئة رقابية تشرف على قطاع التأمينات، صلاحيات رقابية تمارسها على الأشخاص العاملة في مجال التأمينات، حيث أنه من حق اللجنة الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها، سواء قبل دخول المتعامل إلى سوق التأمينات (الفرع الأول)، أو بعد الدخول إليه (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الرقابة السابقة للدخول إلى سوق التأمينات

تتدخل معظم السلطات الإدارية المستقلة و من بينها لجنة الإشراف على التأمينات، بصفة مسبقة من أجل فرض الرقابة على القطاع الذي تضبطه، وذلك باتخاذ قرارات فردية تتمثل في تقديم رخص و اعتمادات لتسمح بذلك للمتعامل بالدخول إلى السوق بناء على معايير انتقائية تنافسية يتم اختيارهم بناء عليها²، ولكن المشرع قام بتقييد السلطة الرقابية لهيئة ضبط نشاط التأمينات المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات، و قام بانتزاع اختصاصات منح الاعتماد والترخيص عنها وإسنادها إلى السلطة التنفيذية مجسدة في الوزير المكلف بالمالية، إلا أنه تم تخويلها بعضا من هذه الصلاحيات أين تقوم بمنح الاعتماد لسماسة التأمين والترخيص لسماسة

¹ أنظر المادة 26 من القانون رقم 04-06 المعدلة للمادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² رندة بوخالفة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص. 36.

إعادة التأمين الأجنبي (أولا)، كما كلفت بمهام ضبطية متعلقة بمراقبة مدى شرعية النشاطات التي يقوم بها الأشخاص الفاعلين في مجال التأمينات (ثانيا).

أولا

صلاحية منح الاعتماد والترخيص

يمثل قطاع التأمين أحد القطاعات الهامة و الحساسة في المجال الاقتصادي، ما يجعله في حاجة إلى رقابة صارمة تطبق على الأعوان الاقتصاديين قبل دخولهم إلى هذا القطاع، تتجسد من خلال إخضاع نشاط التأمين لنظام الاعتماد المسبق للدخول إلى سوق التأمينات، ونظام الترخيص كأكثر الآليات الرقابية فعالية ووسيلة للتدخل في ضبط نشاط التأمينات، والالذان يبرزان مدى تأهل المتعامل الراغب في الدخول إلى سوق التأمين لممارسته هذا النشاط، لذلك لابد من التطرق إلى كل نظام من هذين النظامين اللذان يعتبران من شروط الدخول المسبق لهذا القطاع.

1-نظام الاعتماد:

يعرف الاعتماد بأنه: "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"¹. يعتبر الاعتماد مطلباً أساسياً لمزاولة نشاط التأمين، لذلك قام المشرع الجزائري بتحديد الدولة كجهة رسمية مختصة بمنحه عن طريق وزارة المالية وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقاً. إلا أن هناك حالات أخرى أين تم تخويل اختصاص اعتماد سماسة التأمين للجنة الإشراف على التأمينات وفق شروط² وإجراءات قانونية. ، وذلك بموجب المادة 260 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه: "فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه، لا يمكن لسمسار التأمين ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة"،

¹ عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 14.

² حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. ص. 09-14.

وعلى هذا الأساس، لا تصبح مهنة سمسار التأمين فعلية حتى وإن استوفت جميع الشروط المتعلقة بممارستها، إلا بعد الحصول على الاعتماد¹.
يتوقف اعتماد سمسار التأمين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، على توفر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-340، يحدد شروط منح ووسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم²، مرفقا بكل الوثائق المنصوص عليها ضمن هذا المرسوم³.

2- نظام الترخيص:

يقصد بالترخيص بمعناه الواسع الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع هذا الشخص القيام به بمفرده، إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية⁴.

والترخيص بمعناه الضيق يعرف أنه "الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة"⁵.

ولقد منح المشرع الجزائري صلاحية منح الترخيص للجنة الإشراف على التأمينات بصفتها إدارة الرقابة في قطاع التأمينات، وتؤكد ذلك المادة 204 مكرر 04 المستحدثة بالمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010⁶ والتي تنص على أنه:

" لا يمكن للسماسة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر

¹ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح ووسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادرة في 31 أكتوبر 1995.

² أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-340، يحدد شروط منح ووسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-340، يحدد شروط منح ووسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم، المرجع نفسه.

⁴ أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس 2007 ص. 64.

⁵ عبدش ليلة، المرجع السابق، ص. 15.

⁶ أنظر الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 49 صادرة في 29 أوت 2010.

إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين التي تسلمها لجنة الإشراف على التأمينات ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي¹.

تحتوي على نفس المضمون المادة 02 من القرار الوزاري يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر¹، و من دون هذه الرخصة، لا يمكن اللجوء إلى خدمات السمسرة في إعادة التأمين²، وهذه الرخصة تمنح لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، و تبلغ كتابيا إلى السمسار من قبل لجنة الإشراف على التأمينات³.

ومن بين الرخص التي قدمتها لجنة الإشراف على التأمينات، نجد الرخص المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، والمنصوص عليهم في نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 المتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين⁴.

ثانيا

الرقابة على شرعية نشاط التأمين

تم منح لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية الرقابة على قطاع التأمينات عن طريق مراقبة شرعية نشاط التأمينات، والتي تتجسد من خلال إرسال شركات التأمين التقارير السنوية للجنة⁵

¹ أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادرة في 05 ديسمبر 2010.

² أنظر المادة 03 من القرار الوزاري، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 06 من القرار الوزاري، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، المرجع نفسه.

⁴ أنظر القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 2014، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في 26 أبريل سنة 2015.

⁵ أنظر نص المادة 226 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر، الذي جاء كالتالي: "يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 يوليو من كل سنة، كآخر أجل، الحصيلة السنوية والتقارير الخاص بالنشاط وكذا جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

والتي تقوم بدورها بمراقبة مدى شرعية وثائق وتعريفات التأمين، ومراقبة شرعية أموال التأمين وشرعية مصادرها.

1- مراقبة شرعية وثائق وتعريفات التأمين:

تسعى لجنة الإشراف على التأمينات كونها هيئة رقابة قطاع التأمينات، إلى حماية وضمان شفافية عمليات شركات التأمين من خلال التأشير على وثائق التأمين ومراقبة شرعيتها (أ)، وكذا مراقبة شرعية تعريفات التأمين (ب).

أ- التأشير على وثائق التأمين:

تنص المادة 227 من قانون التأمينات أنه: "تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية. تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبانقضاء هذا الأجل، تعتبر التأشيرة مكتسبة. تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت".¹

ب- مراقبة التعريفات:

ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 234 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها.

ويمكن لإدارة الرقابة أن تدخل عليها تعديلات لازمة في أي وقت بناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات.

أما في مجال التأمينات الإلزامية، فوفقا للمادة 233 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، تحدد إدارة الرقابة التعريفات أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفات، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

يجوز لإدارة الرقابة تحديد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.²

¹ أنظر المادة 227 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² أنظر المادة 235 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

تتمثل العناصر المكونة لتعريفات التأمين فيما يلي¹:

- * القسط الصافي الذي يحدد على أساس احتمال وقوع الحادث، ومبلغ الخسائر التي تسبب فيها.
- * نفقات الاكتتاب والتسيير الخطر، وتتضمن تكاليف التوزيع وتكاليف التسيير.
- * تكاليف الحوادث والحاصل المالية وعناصر أخرى.

2-مراقبة شرعية أموال شركات التأمين ومصدرها:

خول المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات دورا هاما في مكافحة جرائم الأموال، سواء من خلال مكافحة تبييض الأموال، أو مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال صلاحياتها الرقابية في مدى شرعية الأموال التي يستخدمها المتعاملين في الدخول إلى السوق والتي تستثمر في مختلف المعاملات الاقتصادية التي تقوم بها شركات التأمين وإعادة التأمين. يتمثل دور لجنة الإشراف على التأمينات من خلال:

- * التأكد والتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين²،
- * طلب برنامج خاص للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية³،
- * مراقبة التغيرات الطارئة على رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين سواء كان زيادة فيه أو إنقاصا منه نتيجة لتنفيذ عملية تأمينية⁴، وذلك من خلال الموافقة المسبقة من اللجنة على كل مساهمة في رأسمال الشركة تتعدى نسبته 20%⁵، كما توافق مسبقا على كل مساهمة للشركة التي تتعدى نسبة 20% من أموالها الخاصة⁶، أما المساهمة في رأسمال الشركة التي

¹ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-47، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، المؤرخ في 17 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 05، صادرة في 21 جانفي 1996.

² أنظر المادة 210 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بالمادة 28 من القانون 06-04، سالف الذكر.

³ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 20، صادرة في 13 أفريل 2008.

⁴ شمون علجية، المرجع السابق، ص. 133.

⁵ أنظر المادة 228 مكرر المستحدثة بالمادة 42 من القانون رقم 06-04 المعدل لقانون التأمينات، سالف الذكر.

⁶ أنظر المادة 228 مكرر 2 المستحدثة بالمادة 42 من القانون رقم 06-04 المعدل لقانون التأمينات، سالف الذكر.

تكون من طرف البنك أو المؤسسة المالية، فتحدد نسبتها القصوى بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

الفرع الثاني

الرقابة اللاحقة ما بعد الدخول إلى سوق التأمينات

تتم ممارسة الرقابة اللاحقة لسوق التأمينات عند ممارسة النشاط التأميني، من خلال القيام بالتحقيقات حول مدى قدرة شركات التأمين وإعادة التأمين على الوفاء إزاء المتعاملين معها (أولاً) إضافة إلى الرقابة الدائمة حول السير الحسن لعمليات التأمين دون وجود تجمعات تهدد المنافسة في سوق التأمينات (ثانياً).

أولاً

مراقبة القدرة على الوفاء

يقصد بملاءة شركات التأمين، القدرة المالية الدائمة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين للوفاء بمبالغ التأمين، حيث تكون هذه الأخيرة، قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن وتقديم وثائق التأمين في مواعيد استحقاقها².
يعتبر وفاء شركات التأمين لالتزاماتها تجاه المؤمن لهم يرتبط بحدوث خطر للمؤمن له، في حين يقوم المؤمن بدفع ثمن مقابل الخدمة التأمينية، مع العلم أن هذا الأخير ليس له قدرة فنية وقانونية لمعرفة إذا كان بإمكان شركة التأمين الوفاء بالتزاماتها، ما يستدعي تدخل الدولة للحفاظ على مصالح المؤمن لهم³.

¹ أنظر المادة 228 مكرر 1 المستحدثة بالمادة 42 من القانون رقم 04-06 المعدل لقانون التأمينات، المرجع نفسه.

² لخمس نسيم، دحار طانية، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. ص 63.

³ بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص. 58.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المعدلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء¹، على أنه: "تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي إلى أرصدة تقنية تسمى "حد القدرة على الوفاء".

يتكون هذا المبلغ الإضافي من:

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة.

- الاحتياطات المقننة وغير المقننة.

- الأرصدة المقننة.

- التأجيل من جديد دائن أو مدين."

وتنص المادة 3 على أنه: "يجب أن تكون حد القدرة على الوفاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه:

- بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار أو إعادة التأمين يساوي على الأقل 15% من

الأرصدة التقنية، ويجب ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين وإعادة التأمين

المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في أي فترة من فترات السنة، أقل من 20% من

الأقساط الصادرة أو المقبولة، الصافية من الرسوم والإلغاءات.

- بالنسبة لشركة التأمين على الأشخاص فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 13-115 من

الفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

وفي حالة ما إذا كان الحد من القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، فوفقا

للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-115 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء،

فإنه يجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين، في أجل أقصاه ستة أشهر بتسوية وضعيتها

إما برفع رأسمالها، أو أموال تأسيسها، أو بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، ويسري هذا

الآجال وفقا للفقرة 2 من المادة 4، ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة رقابة شركة التأمين وإعادة

التأمين بعجز القدرة على الوفاء.

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر.ج.ج.

عدد 18، الصادرة في 31 مارس 2013، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج.

عدد 65، الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

وفي حالة إيداع الكفالة، تحرر هذه الأخيرة بعد تسوية الوضعية المقررة من لجنة الإشراف على التأمينات".

ثانيا

الرقابة على عمليات التحويل والتجميع

كلفت لجنة الإشراف على التأمينات بمراقبة سوق التأمين وحمايته من المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال مراقبة عمليات تحويل محفظة العقود، وكذا إجراء التجميع.

1-مراقبة عمليات تحويل محفظة العقود:

وفقا للقانون 04-06 المعدل لقانون التأمينات¹، فإنه يمكن لشركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كلياً أو جزئياً مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشر الإعلانات القانونية، وفي يوميتين وطنيتين، إحداها باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقاً لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل".

2-مراقبة إجراء التجميع:

يخضع لموافقة إدارة الرقابة، كل إجراء يهدف إلى تجميع شركة التأمين وإعادة التأمين في شكل تمركز ودمج لهذه الشركات، كما يخضع لنفس الإجراء، كل تجمع لشركة السمسرة في مجال التأمين.

يتم إشهار عمليات التمركز أو دمج المشار إليها أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه.²

¹ أنظر المادة 43 من القانون 04-06 المعدلة للمادة 229 من الأمر 07-95، يتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² أنظر المادة 230 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

3- الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركات:

يتعين على شركات التأمين عند إبرامها أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو التسيير المالي، تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ، تحت طائلة البطلان¹.

نفهم من خلال هذه المادة، أنه يسمح لشركات التأمين القيام بإبرام اتفاقات تخص المنافسة بشرط تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بهذا الاتفاق، قبل دخوله حيز التنفيذ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط، يعتبر الاتفاق باطل.

المطلب الثاني

الاختصاصات الرقابية لوزير المالية

الأصل في منح الاعتماد، أنه تخول السلطة المكلفة بالرقابة على القطاع بمنحه، وهذا ما نجده مكرسا في أغلب القطاعات، ولكن الأمر يختلف بالنسبة لقطاع التأمينات، حيث أن المشرع ترك سلطة منح الاعتماد (الفرع الأول) لشركات التأمين وإعادة التأمين وكذا الترخيص (الفرع الثاني) بفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية ضمن اختصاصات الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الأول

اختصاص منح الاعتماد

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها².

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، وينشر القرار المتضمن الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³.

¹ أنظر المادة 228 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 3 أوت سنة 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفية منحه، ج.ر.ج.ج. عدد 47، صادرة في 7 أوت سنة 1996.

³ أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفية منحه، المرجع نفسه.

يطلب الإعتماد في الحالات الآتية¹:

- إنشاء شركة جديدة.

- اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها.

- ممارسة أصناف جديدة من التأمين.

تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه على أنه: "يجب أن يوضح قرار الاعتماد عملية أو عمليات التأمين التي تؤهل شركة التأمين أو إعادة التأمين لممارستها".

ووفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-267 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، فإنه يجب أن يتضمن ملف الاعتماد الوثائق الآتية:

1. طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها، والتي جاء تفصيلها في المرسوم رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها².

2. محضر الجمعية العامة التأسيسية.

3. نسخة من العقد التأسيسي للشركة.

4. وثيقة تثبت تحرير رأس المال.

5. نسخة من القانون الأساسي.

6. قائمة المسيرين الرئيسيين، تبين الاسم واللقب والعنوان والجنسية، وتاريخ ومكان الميلاد مصحوبة بالوثائق التي تثبت الكفاءة المهنية لدى هؤلاء المسيرين.

7. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 الخاص بكل واحد من المؤسسين المتصرفين والمسيرين الرئيسيين للشركة.

يجب أن ترسل الوثائق المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 إلى إدارة الرقابة، عندما يطرأ أي تغيير في حياة الشركة.

¹ أنظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، المرجع نفسه

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادرة في 31 أكتوبر 1995.

8. نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور أو للنشر، فيما يخص كل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.
9. نسخة من التسعيرات الخاصة لكل عملية من عمليات التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.
10. مخطط تقديري يتضمن الوثائق الآتية:
 - أ. بالنسبة للسنوات الثلاث الأولى:
 - التقديرات المتعلقة بنفقات التسيير من غير نفقات التجهيز، لاسيما النفقات العامة وعمولات الوسطاء.
 - التقديرات المتعلقة بالأقساط أو المساهمات وبالحوادث.
 - الوضعية التقديرية للخزينة.
 - التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الالتزامات.
 - التقديرات المتعلقة بهامش القدرة على الوفاء التي يجب أن تتوفر لدى الشركة طبقاً للتنظيم المعمول به.
 - ب. المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتباعها في مجال إعادة التأمين.

أما بخصوص الشركات المنصوص عليها في المادة 251 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والمتمثلة في المؤسسات العمومية والاقتصادية والتعاضديات الممارسة لنشاط التأمين أو إعادة التأمين، فينبغي أن يتضمن ملف الاعتماد الخاص بها الوثائق المذكورة في النقاط 1 و4 و5 و8 و9 و10. ب، من المادة 6 من المرسوم التنفيذي 96-267، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه¹.

تعفى الشركة المعنية من تقديم الوثائق المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 6 أعلاه في حالة طلب الاعتماد لممارسة عمليات تأمين جديدة².

¹ أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 96-267، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، سالف الذكر.

² أنظر المادة 8، من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، المرجع نفسه.

يجب أن ترسل ملفات الإعتماد طبقا لأحكام هذا المرسوم إلى الوزير المكلف بالمالية¹.

الفرع الثاني اختصاص منح الترخيص

يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الترخيص المسبق الذي يمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية²، يرسل رئيس مجلس الإدارة شركة التأمين الأجنبية المعنية إلى الوزير المكلف بالمالية طلب فتح فرع شركة أجنبية بالجزائر. يجب أن يرفق الطلب المذكور أعلاه الموضح لعمليات التأمين المراد تطبيقها بملف يتضمن العناصر الآتية³:

- العناصر المتعلقة بشركة التأمين الأجنبية المعنية (الشركة الأم):

1. نسخة من قانونها الأساسي.
2. وثيقة تثبت اعتمادها ببلدها الأصلي.
3. نسخة من السجل التجاري. أو أي وثيقة رسمية تحل محله.
4. وثيقة تثبت وديعة الضمان المذكورة بالمادة 216 من الأمر رقم 95-07. المتعلق بالتأمينات.

- العناصر المتعلقة بالفرع:

1. مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين الرئيسيين للفرع .
 2. بيان السيرة الذاتية والوثائق التي تثبت الكفاءات المهنية للمسيرين الرئيسيين.
 3. العناصر البيانية للتنظيم الداخلي للفرع.
- وتعين شركة التأمين الأم، شخصين على الأقل تعهد لهما بتسيير فرعها بالجزائر.

¹ أنظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفية منحه، سالف الذكر.

² أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 20 فيفري سنة 2008، يحدد كيفية فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر.ج.ج. عدد 17، صادرة في 30 مارس سنة 2008.

³ أنظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 20 فيفري سنة 2008، يحدد كيفية فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، سالف الذكر.

نلاحظ مما سبق أن لجنة الإشراف على التأمينات تسيطر على أغلب الصلاحيات الرقابية في قطاع التأمينات، بينما يحوز الوزير المكلف بالتأمينات على السلطات المهمة والتي تتمثل في منح الإعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين لمزاولة نشاطها في قطاع التأمينات.

المبحث الثاني

الاختصاص العقابي

قسم المشرع الجزائري من خلال المادة 241 من الأمر 95-07 المعدلة بالمادة 47 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، العقوبات المطبقة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، إلى عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات (المطلب الأول)، وعقوبات أخرى يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات

خول المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تقرير عقوبات مالية (الفرع الأول) على شركات التأمين وإعادة التأمين، كعقوبات تمس بالذمة المالية لهذه الأخيرة، وعقوبات أخرى غير مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المالية

يقصد بالعقوبة المالية، تلك التي تمس بالذمة المالية للشخص المرتكب للمخالفة، ولقد نص المشرع على أهلية لجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ عقوبات مالية¹.

¹ بوشاريخ ربيعة، بزنية كهينة، مرجع سابق، ص. 72.

تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تمكنها من تقرير العقوبات، ولعل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يخول هذه الصلاحية للجنة، هو البحث عن أفضل الطرق الفعالة لإتمام وظيفة رقابة النشاط الاقتصادي في قطاع التأمينات¹.

تتضمن العقوبات التي تفرضها اللجنة فرض غرامة مالية بالاعتماد على ثلاثة معايير تتمثل في اعتماد معيار الدينار (أولا)، واعتماد رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة (ثانيا)، إضافة إلى اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة (ثالثا).

أولا

اعتماد معيار الدينار

تقوم اللجنة بتوقيع غرامات مالية على شركات التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حدد المشرع قيمتها بالدينار الجزائري مسبقا، وذلك في الحالات الآتية²:

- 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام بإرسال الميزانية والتقارير الخاص بالحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها والتي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات، قبل 31 جويلية من كل سنة.
 - 100.000 دج بالنسبة للالتزام أعلاه، الذي يمنح للشركة مهلة استثنائية حددها النص بمدة 3 أشهر كحد أقصى، فإن لم تلتزم خلال هذه المهلة، تدفع غرامة عن كل يوم تأخير.
 - يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر، والمتمثلة في إرسال جداول الحسابات والإحصائيات، وكل الوثائق الملحقة الضرورية بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير.
- يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية.

¹ خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2، 2015. ص. 297.

² أنظر المادة 243 من الأمر 95-07، المعدلة بالمادة 48 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

إضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 248 من الأمر 95-07 من قانون التأمينات على المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تعرض صاحبها إلى غرامة مالية، قدرها 1.000.000 دج وهي:

1. التزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بالانخراط في الجمعية المهنية للمؤمن لهم¹.
2. الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الالتزام بتوظيف أصول معادلة تتمثل في السندات وودائع قروض القيم المنقولة والسندات المماثلة والأصول العقارية².
3. -الالتزام بتقديم الشروط العامة لوثائق التأمين للحصول على تأشيرة إدارة الرقابة أي لجنة الإشراف على التأمينات.
4. الالتزام بتبليغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية قبل تطبيقها.
5. تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين في أجل أقصاه 45 يوم قبل سريان مفعول العمولة.

ثانيا

اعتماد رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة

يعتبر معيار رقم الأعمال المحقق من قبل الشركات مؤشر على قوتها، لذلك اعتمد عليه المشرع الجزائري لتحديد قيمة الغرامات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات في بعض الحالات³، ويطبق إذا لم تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بنطاق التسعيرة المفروضة من قبل إدارة الرقابة في مجال التأمينات الإلزامية، ففي هذه الحالة يخول للجنة تقرير عقوبة مالية تتضمن غرامة لا يمكن أن تتجاوز 1% من رقم أعمال شركات التأمين⁴.

¹ أنظر المادة 33 من القانون 06-04 المعدل لقانون بالتأمينات، سالف الذكر.

² أنظر المادة 224 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

³ تياب نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 14.

⁴ أنظر المادة 245 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

ثالثا

اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة

تم الاعتماد على معيار مبلغ الصفقة في حالة واحدة تتمثل في مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة إذ تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة¹.

الفرع الثاني

العقوبات غير المالية

تسمى كذلك بالعقوبات السالبة للحقوق، وهي أشد قسوة من العقوبات المالية، تطبق على أشخاص طبيعية واعتبارية²، وتتمثل في عقوبة الإنذار (أولا)، التوبيخ (ثانيا)، الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف (ثالثا)، وسحب رخصة الممارسة لممارسة إعادة التأمين الأجانب (رابعا).

أولا

الإنذار

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير أو تنبيه عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، وفي حالة عدم احترام هذا التحذير من قبل شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي بلجنة الإشراف على التأمينات إلى تقرير عقوبات أشد، وعادة ما يتم توقيع الإنذار بمناسبة الخطأ البسيط³.

¹ أنظر المادة 248 مكرر 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

² بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مرجع سابق، ص. 72.

³ بوسعيد زينب، مرجع سابق، ص. 42.

ثانيا

التوبيخ

يعتبر التوبيخ عقوبة أشد قسوة من الإنذار، ويعد العقوبة الإصلاحية أو التقويمية الثانية بعد الإنذار، وللجنة الإشراف على التأمينات السلطة التقديرية للاختيار بين العقوبتين مادام المشرع لم يحدد المخالفات المؤدية لكل عقوبة منهما.

وهذا وقد سبق للجنة الإشراف على التأمينات توجيه توبيخ للشركة العامة للتأمينات المتوسطة GAM بسبب مخالفتها للتشريع كتحذير لها من أجل تصحيح سلوكها، ثم تعرضت لعقوبات لاحقة تمثلت في توقيف المدير العام لها بسبب عدم استجابتها¹.

ثالثا

الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف

تخص هذه العقوبة الأشخاص الطبيعية المسيرة لشركة التأمين في حالة إخلالهم بالأحكام القانونية عكس الإنذار والتوبيخ اللذان يقرران في حق الشركة كشخص معنوي، والتوقيف الذي تقررته اللجنة يتميز بالطابع المؤقت إلا أن المشرع لم يحدد مدة التوقيف، ما يعني أن اللجنة تحظى بسلطة تقديرية تامة لتحديد مدة التوقيف، إلا أن هذا الجزاء قد يترتب عنه تعيين وكيل متصرف مؤقت ليقوم بإدارة الشركة أو قد لا يحصل ذلك بناء على تقدير اللجنة².

رابعا

سحب رخصة الممارسة لممارسة إعادة التأمين الأجانب

تختص لجنة الإشراف على التأمينات بالمبادرة بقرار سحب هذه الرخصة إذا اكتشفت مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية في قانون التأمين وهذا تنفيذا لما ورد في المادة 6 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين وأو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين

¹ بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص. 42.

² أنظر المادة 241 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

الأجنبية المعتمدة في الجزائر¹، والتي تنص على أن هذه الرخصة لا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها.

المطلب الثاني

عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية

تتدخل الإدارة التقليدية عن طريق الوزير المكلف بالمالية أثناء ارتكاب المتعامل الاقتصادي للمخالفة، لتفرض أشد العقوبات صرامة، والتي تتمثل في السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد (الفرع الأول)، التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد سواء كان سحب جزئي أو سحب كلي، من بين العقوبات الصارمة التي يفرضها الوزير المكلف بالمالية على الأشخاص التي تم تنظيمها بموجب أحكام قانون التأمينات والتنظيمات الأخرى، بعد مخالفتها لهذه الأحكام، و يتولى الوزير المكلف بالمالية تقدير الحالة التي يتم فيها تطبيق هذه العقوبة مع نسبة جسامه الخطأ المرتكب، وعليه نتطرق إلى قرار سحب الاعتماد (أولا)، كقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية، ثم الإجراءات المتبعة أثناء سحب الاعتماد (ثانيا)، لنشير إلى ذكر الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد (ثالثا)، و أخيرا الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد (رابعا).

أولا

قرار سحب الاعتماد

تنص المادة 218 من الأمر 95-07 المتعلقة بالتأمينات "يتم منح أو رفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملاءمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة ويسارها، لاسيما المخطط التقديري

¹ أنظر القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين وأو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج. عدد 74 الصادرة في 5 ديسمبر سنة 2010.

لنشاط والوسائل التقنية المالية اللازمة لذلك، المؤهلات المهنية مع مراعات أحكام المادة 217".
من الأمر 95-07 المتعلقة بالتأمينات.

يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبرهنا قانونا، ويبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة، طبقا للتشريع الساري المفعول¹.
لا تكون الرخص والقرارات التي يمنحها الوزير المكلف بالمالية نهائية، وإنما تعرض للسحب كلما توفرت أسبابه وذلك وفقا لإجراءات قانونية محددة.

ثانيا

إجراءات سحب الاعتماد

لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا، إلا إذا تم إعدار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة، في أجل أقصاه شهر واحد (01) ابتداء من استلام الأعدار².

ويتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا، بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات³، بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات⁴.
يمكن للشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، المنشأ بموجب المادة 204 طبقا للتشريع الساري المفعول⁵.
تنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه المنصوص عليها في المواد 218، 219، 221 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁶.

¹ أنظر المادة 36 من القانون 04-06 المعدلة للمادة 18 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² أنظر المادة 221 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 221، الفقرة الثانية(2)، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 47 من القانون 04-06، المعدلة للمادة 241، من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 38 من القانون 04-06 المعدلة للمادة 223 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 223 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

ثالثا

حالات سحب الإعتماد

تم التطرق فيما سبق إلى أن سماسرة التأمين يخضعون لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، فهي التي تتولى دراسة الجداول والوثائق التي يرسلها السماسر إليها، والتحقق من وضعيته المالية، ومدى احترامه للنصوص التشريعية و التنظيمية، و في حالة ارتكابه لأي مخالفات، و بتوفر الحالات التي تثبت الإدانة، فإن الوزير المكلف بالمالية مكلف بسحب الإعتماد من سماسرة التأمين.

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح و سطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته¹، الحالات التي يتم فيها سحب الإعتماد لسماسرة التأمين وهي:

1. أن يصبح غير مستوف الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
2. أن يصرح بإفلاسه.
3. أن يوقف نهائيا وإراديا أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة مدة عام على الأقل.

رابعا

آثار سحب الاعتماد

من آثار سحب الاعتماد نجد آثار تمس بالأشخاص الطبيعية، وآثارا أخرى تلحق أضرارا بالأشخاص المعنوية:

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

تتمثل الأشخاص الطبيعية في شركات التأمين ووسطاء التأمين، حيث أنهم معرضون لآثار سحب الاعتماد في حالة ارتكابهم خطأ، تتمثل في سقوط الحق في إدارة وتقديم العمليات التأمينية.

¹ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المحدد لشروط منح و سطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، ج.ج.ج.ج. عدد 65، صادرة في 31 أكتوبر سنة 1995.

إذا تم السحب الكلي لاعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين وحلها إثر خطأ جسيم ارتكبه مسيرو الشركة أو المتصرفون، فإن ذلك يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من الحق في إدارة وتسيير أية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين¹.

وإذا تعرض وسيط التأمين متى كان شخصا طبيعيا لإجراء سحب الاعتماد، فإن صفته تسقط كوسيط للتأمين ويصبح غير قادر على مباشرة نشاط السمسرة في العمليات التأمينية².

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية:

نقصد بالأشخاص المعنوية شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكذا سمسرة التأمين الذين اكتسبوا شكل شركة، ويترتب عن تطبيق إجراء سحب الاعتماد وضع الشخص المعنوي في فترة انتقالية ويتم تحديد مآل شركة التأمين في هذه الفترة .

ومن بين الآثار المترتبة عن قرار سحب الاعتماد من شركة التأمين: الحل، التصفية، الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين.

أ- الحل:

نصت المادة 238 من الأمر 95-07 المتعلقة بالتأمينات، على أنه: " يترتب عن قرار القاضي، بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنوية، ونشير إلى أن الحل يؤدي إلى فقدان الشخصية المعنوية وزوال الكيان القانوني، بينما تتم عملية إنهاء التزاماتها عن طريق التصفية، ولقد أقر قانون العقوبات، عقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية³.

ب- التصفية:

تأتي التصفية مباشرة بعد حل الشركة، بحيث يتم تسديد الديون وإرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها، ثم تقسيم ما زاد عن ذلك، وتتم هذه التصفية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاضي محافظ يساعده مفتش التأمين أو أكثر⁴.

¹ أنظر المادة 242 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

² بلال نورة، مرجع سابق، ص. 117.

³ أنظر قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 71، صادر في 20 نوفمبر 2004.

⁴ أنظر المادة 238 الفقرة الثانية(2) من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

ج. الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين:

تبلغ القرارات الإدارية القاضية بسحب الترخيص للمركز الوطني للسجل التجاري لأجل خمسة عشر (15) يوم من طرف السلطة المانحة للرخصة. فإذا كان الترخيص أو الاعتماد شرطاً لممارسة النشاط فإن سحبه يقضي صاحبه من سوق التأمين، ويمكن في هذه الحالة تعيين مصفي يقوم بكل الإجراءات اللازمة لتصفية الوضعية¹.

الفرع الثاني

التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين

يعتبر إجراء تحويل محفظة عقود التأمين من الإجراءات الخطيرة التي أدرجها المشرع في قانون التأمينات، وعليه وجب توضيح المقصود بمحفظة عقود التأمين (أولاً)، لنتطرق إلى الحالات التي نص فيها المشرع على تطبيق عقوبة تحويل محفظة عقود التأمين سواء كان جزئياً أو كلياً (ثانياً).

أولاً

المقصود بمحفظة عقود التأمين

تعرف محفظة التأمين بأنها: "صندوق يتضمن قيمة المخاطر لشركات التأمين والتكاليف التي اتخذت كالتزامات من قبل هذه الشركات تجاه الآخرين أو هي مجموع المخاطر المتجانسة التي يأخذها المؤمن على عاتقه وما يقابلها من أقساط تأمين، وما ينتج عن الحوادث المرتبطة بها من خسائر"².

¹ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 318-2000، مؤرخ في 13 أكتوبر 2000، تحدد كفايات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية السلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات، أو يترتب عنها منع صفة التاجر، ج.ر.ج.ج.، العدد 61، صادر في 2000.

² نضال رؤوف أحمد، مهند مهدي، تأثير الإفصاح المحاسبي في حجم مخاطر إعادة لمحفظة التأمين، بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية، مجلة دراسة محاسبية ومالية، المجلد الثالث، العدد 42، جامعة بغداد، 2008، ص. 171.

والأصل أنه يمكن لشركات التأمين بطلب منها، تحويل محفظة عقود التأمين كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة¹، وبالتالي يجد المؤمن له نفسه مرتبطا بشركة تأمين أخرى غير الشركة المتعاقد معها في الأصل.

ولقد أخضع المشرع هذا الإجراء للموافقة المسبقة للجنة الإشراف على التأمينات، بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، و التي تنص على أنه: "توافق لجنة الإشراف على التأمينات، بمقرر من رئيسها على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية إلى شركة أو مجموع شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها".

إلا أن تحويل محفظة عقود التأمين، يصبح عقوبة تفرضه وزارة المالية على شركة التأمين بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، وموافقة إدارة الرقابة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات، وهو ما يسمى بـ "التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين"، ويتخذ هذا الإجراء في حالة ما إذا اتضح أن الوضعية المالية لشركة التأمين، غير كافية للوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، ولحماية هذا الأخير، يتم تحويل كل أو جزء من محفظة العقود، إلى شركة تأمين أخرى².

ثانيا

حالات تحويل محفظة عقود التأمين

لم يوضح القانون المتعلق بالتأمينات حالات التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين، ولم يتطرق الى الأسباب، وقد اجتمع بعض الباحثين على فكرة افتراضية للإقرار بأنها أثر من آثار توقيع عقوبة سحب الاعتماد، و هو افتراض ليس في محله، باعتبار أن المادة 47 من القانون 04-06 المعدل لقانون التأمينات، أوردت كل من سحب الإعتماد و التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين في نفس الوقت، أين بدأ المشرع الجزائري بالعقوبة الأدنى لينتقل الى العقوبة الأشد وذلك بالمقارنة مع الفقرة الأولى التي نصت على العقوبات التي تقررها اللجنة من الاخف الى الأشد من جهة، ومن جهة أخرى فإن إجراء تحويل محفظة العقود إجراء خطير لا يمس بالشخص المخالف وحده، بل يتعداه الى حقوق المدنيين ومصالح المؤمن لهم، وكذا المستفيدين من عقود

¹ أنظر المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

² فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 254.

التأمين معه، ولقد أخضعه قانون التأمينات في الحالة الرضائية إلى إجراءات خاصة و محددة يجب احترامها، و إدراج المشرع بترتيب مثل هذه العقوبة لابد ان يكون لسبب خطير وقع فيه المخالف لا يحتمل التأخير ويمس بالمصلحة العامة للمؤمن لهم، كما أن استخدام المشرع لمصطلح "التلقائي" يدل على إجراء استعجالي في القواعد العامة، وبما أن المشرع تجاهل تحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عقوبة التحويل التلقائي لمحفظه عقود التأمين، ولم يضع لها إجراءات ولا أية ضمانات قانونية، مثلما فعل بإجراء سحب الاعتماد، فذلك يشير إلى أن عقوبة التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظه عقود التأمين، تخلو من الضمانات القانونية والقضائية وبالتالي تنفذ مباشرة عند ترتيبه، فلا تتبع فيه إجراءات الإعدار ومنح المعني بها فرصا للرد والتوضيح، ولا آجالا للطعن، ولا حتى إمكانية وقف التنفيذ¹.

¹ بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص. 76.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا، أن لجنة الإشراف على التأمينات أنشئت مع موجة الإصلاحات الاقتصادية وظهور الهيئات الإدارية المستقلة ، كهيئة رقابية إلى جانب الوزير المكلف بالمالية الذي يعتبر الهيئة الوصية على قطاع التأمينات. و لقد كلفت اللجنة باعتبارها تمثل قطاع التأمينات بمهام عديدة تبرز بعد التحاق الأعوان الاقتصاديين بسوق التأمينات، بإلزامهم بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال التأمينات، وحماية المؤمن لهم باعتبارهم الطرف الضعيف في عقد التأمين، إضافة إلى الحفاظ على إضفاء مبدأ المنافسة الحرة في سوق التأمينات، ولقد منع المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي عن لجنة الإشراف على التأمينات، عكس السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تصدر أنظمة كل هيئة في مجالها، حيث تقوم السلطة التنفيذية بإصدار النصوص التنظيمية والتشريعية في مجال التأمينات. كما لم يمنح المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات صلاحيات استشارية، حيث تولى المجلس الوطني للتأمينات هذه المهمة، برئاسة الوزير المكلف بالمالية، الذي يستشيرها في حالة اتخاذ القرارات، خاصة اتخاذ قرار منح الاعتماد وسحبه، كما تم إنشاء هيئة استشارية أخرى تتمثل في المكتب المتخصص في التعريفات.

ويمكن وصف ضبط المشرع الجزائري لقطاع التأمينات بالضبط العشوائي وغير الفعال، ويبرز ذلك في النقاط التالية:

- غياب التكليف القانوني الصريح للجنة الإشراف على التأمينات مساس باستقلاليتها، ووصفها ب "إدارة الرقابة" يؤدي إلى غموض وتداخل في الاختصاصات مع وزير المالية، خاصة وأن هذا الأخير يعتبر هو الآخر إدارة رقابة، وأكبر دليل على ذلك، نص المادة 260 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، فعلى الرغم من تعديل هذا الأخير، إلا أن نص المادة لم يتغير، ما يثير التساؤل حول المقصود ب "إدارة الرقابة" في هذه الحالة.
- تخويل مهمة الرقابة للوزير المكلف بالمالية، بينما تم النص صراحة على اعتبار لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابة على نشاط التأمينات، وأكثر من ذلك، لقد خول له المشرع الجزائري الصلاحيات الرقابية المهمة، والمتمثلة في اختصاصي منح الترخيص والاعتماد لدخول سوق التأمينات، ومزاولة النشاط فيه.
- تخويل أهم الصلاحيات القمعية للوزير المكلف بالمالية -والتي غالبا تمنح للسلطة الإدارية المستقلة التي تكون أقرب إلى المجال المخول لها وتتضمن في تشكيلتها خبراء متخصصين

في المجال - من خلال توقيع أشد العقوبات وأخطرها على المتعامل الاقتصادي في مجال التأمينات الذي ارتكب خطأ ما، دون تحديد الحالات التي يتم فيها تطبيق هذه العقوبات ولا حتى وقف تنفيذها أو إمكانية الطعن فيها، وتتمثل هذه العقوبات في سحب الاعتماد وسحب محفظة عقود التأمين.

وعليه، لابد على المشرع إعادة النظر في هذه النقاط، لاستدراك نقائص النصوص القانونية الضابطة لمجال التأمينات، وإعادة صياغة النصوص الغامضة منها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- 2- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 3- مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 4- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ناصر لباد للنشر، الجزائر، 2005.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب.1. رسائل الدكتوراه:

- 1- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقاً للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 2- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 3- حمليل نؤارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

قائمة المراجع

- 4- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2- 2015.
- 5- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015
- 6- شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين اشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2018.
- 7- عمرو جويده، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2014.
- 8- فارح عائشة ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017.
- 9- قندوز سناء، تعاونيات الادخار والقرض في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2015.

ب.2. مذكرات الماجستير:

- 1- أعراب احمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس 2007.
- 2- إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- 3- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2007.
- 4- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 5- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

قائمة المراجع

- 6- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 7- عديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 8- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 9- قحيوش وليد الرقابة على اعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1-، 2017.
- 10- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات كنموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 11- قرّاش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2009.
- 12- لفتاحة سعاد، إدارة المخاطر الإستثمارية في شركات التأمين وفق نظام الملاءة، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف -01-، 2015.
- 13- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف -1-، 2014.
- 14- معزوز سامية، قرار إعادة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

قائمة المراجع

15- يحيوي فطيمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني -دراسة حالة الجزائر -
مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم
التجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012.

ب.3. مذكرات الماستر:

- 1- براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 2- بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر
في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،
ورقلة، 2017.
- 3- بوشاريخ ربيعة، بزنبة كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 4- رندة بوخالفة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
- 5- لخمس نسيم، دحار طانية، النظام القانوني لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في
القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،
تيزي وزو، 2016.
- 6- عريف عبد القادر جيلالي، رقابة الدولة على عقود التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- 7- لحلاح سارة، لعيدي زينة، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين، مذكرة لنيل
شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان
ميرة، بجاية، 2016.

ج- المقالات:

- 1- أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة سكيكدة، 2015.
- 2- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الأول (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.
- 3- بلجودي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
- 4- توينار رمضان، حساني حسين، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة حسيبة بن بعلي، الشلف، 2018.
- 5- حسيني مراد، استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2018.
- 6- حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الحادي عشر (11) جامعة أدرار، 2018.
- 7- فارح عائشة، خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول (1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 8- كريم جايز، عبد الله خبابة، دراسة تحليلية لنشاط الشركة المركزية لإعادة التأمين في الجزائر للفترة 2000-2015، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد الرابع (04)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2017.
- 9- العامري خالد، مهام الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيطا، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، المجلد ب، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
- 10- منصور داود، الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة المفكر العدد الثاني عشر (12)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.

قائمة المراجع

- 11- هلال العيد، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول (01)، المجلد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 12- تياب نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
- 13- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007.
- 14- عيساوي عزدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007.
- 15- كسال سامية "زوجة زايدي"، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
- 16- نزيلوي صليحة، الرقابة على اعمال سلطات الضبط المستقلة، اليات للانتقال من دولة متدخلة الى دولة ضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007.
- 17- نضال رؤوف أحمد، مهند مهدي، تأثير الإفصاح المحاسبي في حجم مخاطر إعادة لمحفظة التأمين، بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية، مجلة دراسة محاسبية ومالية، المجلد الثالث، العدد 42، جامعة بغداد، 2008.

د- النصوص القانونية:

د.1. الدستور:

1-مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر سنة 1996، متمم بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25 صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس سنة 2016.

د.2. النصوص التشريعية:

د.2.أ. القوانين العضوية:

1-قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 1 جويلية سنة 1998 معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 23 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 40، صادر في 20 جويلية سنة 2011.

د.2.ب. القوانين العادية:

- 1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 28 ماي 1993، معدل ومتمم.
- 3- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 13، صادرة في 8 مارس سنة 1995، معدل بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26

قائمة المراجع

- أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.
- 4- أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 3 سبتمبر سنة 1995.
- 5- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 10، مؤرخة في 18 أوت 2010.
- 6- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 71، صادر في 20 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم.
- 7- أمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010.

د.3. النصوص التنظيمية:

د.3.أ. المراسيم التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30 أكتوبر 1996، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293، المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 61، صادر في سنة 2002.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 95-339، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات، وتكوينه، وتنظيمه، وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 33، صادر في 20 ماي 2007.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادرة في 31 أكتوبر سنة 1995.

قائمة المراجع

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 95-341، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر سنة 1995.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 95-344، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادرة في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-375، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 95-343، مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115، المؤرخ في 28 مارس 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 31 مارس 2013.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 96-47، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 5، صادر في 21 جانفي 1996.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 3 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد، وكيفيات منحه، ج.ر.ج.ج. عدد 47، صادر في 7 أوت 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152، المؤرخ في 22 ماي 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 23 ماي سنة 2007.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 2000-318، مؤرخ في 13 أكتوبر 2000، تحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية السلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات، أو يترتب عنها منع صفة التاجر، ج.ر.ج.ج.، العدد 61، صادر 18 أكتوبر سنة 2000.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 07-153، مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر في 23 ماي سنة 2007.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 07-220، مؤرخ في 14 جويلية سنة 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات، وخبراء التأمين لدى شركات التأمين، وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 15 جويلية 2007.

قائمة المراجع

- 12-مرسوم تنفيذي رقم 07-364، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر.ج.ج. عدد 75، صادر في 2 ديسمبر سنة 2007.
- 13-مرسوم تنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 20، صادر في 13 أبريل سنة 2008.
- 14-مرسوم تنفيذي رقم 09-257، مؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد 47، مؤرخ في 16 أوت 2009.

د.3.ب. القرارات:

- 1- قرار مؤرخ في 11 فيفري سنة 1996، يحدد تكوين لجنة الإعتماد وتنظيمها، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 5 جوان 1996.
- 2- قرار مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن لهم، والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمينات، تشكيلاتها وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 90، مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1998.
- 3- قرار مؤرخ في 06 أوت سنة 2007، يحدد منتجات التأمين التي يمكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية، وكذا النسب القصوى لعمليات التوزيع، ج.ر.ج.ج. عدد 59، صادر في 23 سبتمبر 2007.
- 4- قرار مؤرخ في 20 فيفري سنة 2008، يحدد كفاءات فتح فروع شركات التأمين الأجنبية، ج.ر.ج.ج. عدد 17، صادر في 30 مارس سنة 2008.
- 5- قرار مؤرخ في 13 أبريل سنة 2010، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 11 ماي سنة 2011.
- 6- قرار مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط وكفاءات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركة التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 5 ديسمبر سنة 2010.
- 7- قرار مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط وكفاءات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين وأو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 5 ديسمبر سنة 2010.

هـ.4. المراسيم والقرارات الفردية:

هـ.4.1. المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جانفي سنة 2008، يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 4، صادر في 27 جانفي سنة 2008.
- 2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جانفي سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 4، صادر في 27 جانفي سنة 2008.

هـ.4.2. القرارات الفردية:

- 1- القرار المؤرخ في 10 فيفري 2011، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 11 ماي سنة 2011.
- 2- قرار مؤرخ في 3 ديسمبر 2014، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين للسماسة الأجانب في إعادة التأمين، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر في 26 أفريل سنة 2015.

I. Ouvrages

- 1-ZOUAIMIA Rachid, les Autorités de régulation financière en Algérie, Belkeise édition, Alger, 2013.
- 2-ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Alger, maison ed. Belkeise, 2012.

II. Thèse

- 1-BARAKAT Djohra, LE CONTENTIEUX DE LA RÉGULATION ÉCONOMIQUE, Thèse pour le Doctorat en Sciences, filière : Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2017

فہرہ

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: تنظيم نشاط التأمين في القانون الجزائري	6
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بضبط نشاط التأمينات	6
المطلب الأول: التكييف القانوني للجنة الاشراف على التأمينات	7
الفرع الأول: الطبيعة الإدارية للجنة الاشراف على التأمينات	7
أولاً: اتخاذ لجنة الاشراف على التأمينات القرارات الإدارية	8
ثانياً: خضوع قرارات لجنة الاشراف على التأمينات لرقابة القاضي الإداري	10
الفرع الثاني: اعتبار لجنة الاشراف على التأمينات هيئة مستقلة	11
أولاً: الاستقلالية العضوية	12
1. الاستقلالية العضوية من ناحية التشكيلة	12
2. الاستقلالية العضوية من ناحية التعيين	13
3. الاستقلالية العضوية من ناحية العهدة	14
ثانياً: الاستقلالية الوظيفية	15
3- الشخصية المعنوية	15
أ. أهلية التقاضي	16
ب. أهلية التعاقد	17
ج. مسؤولية اللجنة	17
ث. استقلالية الذمة المالية	17
4- وضع النظام الداخلي للجنة	18
المطلب الثاني: تدخل الهيئات التقليدية في ضبط نشاط التأمينات	19
الفرع الأول: تدخل وزارة المالية في ضبط قطاع التأمينات	19
أولاً: مديرية التأمينات	19
ثانياً: المديريات الفرعية لمديرية التأمينات	20
1. المديرية الفرعية للتنظيم	20
2- المديرية الفرعية للمراقبة	20

فهرس المحتويات

21	3- المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل
21	الفرع الثاني: تدخل الهيئات الاستشارية في ضبط قطاع التأمينات
21	أولاً: المجلس الوطني للتأمينات
22	1. تشكيلة المجلس وتنظيمه
22	أ- تشكيلة المجلس
23	ب- تنظيم المجلس الوطني للتأمينات
23	* لجنة الاعتماد
24	* لجنة حماية مصالح المؤمن لهم وتحديد التسعيرة
24	* لجنة تنظيم وتنمية السوق
24	* اللجنة القانونية
24	2. اختصاصات المجلس الوطني للتأمينات
25	ثانياً: المكتب المتخصص بالتعريف في مجال التأمينات
25	أولاً: تشكيلة المكتب
26	ثانياً: طريقة سير المكتب والهدف من إنشائه
27	المبحث الثاني الأشخاص الخاضعة للضبط في مجال التأمينات
27	المطلب الأول: شركات التأمين وإعادة التأمين
28	الفرع الأول: أشكال شركات التأمين
29	أولاً: شركة التأمين شركة ذات أسهم
30	ثانياً: شركة التأمين شركة ذات شكل تعاصدي
31	الفرع الثاني: وظائف شركات التأمين
31	1. وظيفة التسعير
31	2. وظيفة الاكتتاب
31	3. وظيفة الإنتاج
32	4. وظيفة تسوية المطالبات
32	5. وظيفة إعادة التأمين
32	6. وظيفة الاستثمار والتمويل
33	المطلب الثاني: وسطاء وخبراء التأمين

فهرس المحتويات

33	7. الفرع الأول: وسطاء التأمين
34	أولاً: الوكيل العام للتأمين
34	ثانياً: سمسار التأمين
36	ثالثاً: البنوك والمؤسسات المالية
38	الفرع الثاني: خبراء التأمين
38	أولاً: خبير التأمين
38	1. تعريف خبير التأمين
39	2. مهام خبير التأمين
39	ثانياً: محافظ العواريات
39	1. تعريف محافظ العواريات
39	2. مهام محافظ العواريات
40	ثالثاً: الإكتواري
40	1- تعريف الإكتواري
40	2- مهام الإكتواري
43	الفصل الثاني: الاختصاصات الضبطية المكرسة في قطاع التأمينات
44	المبحث الأول: الاختصاص الرقابي
44	المطلب الأول الاختصاصات الرقابية للجنة الإشراف على التأمينات
44	الفرع الأول: الرقابة السابقة للدخول إلى سوق التأمينات
45	أولاً: صلاحية منح الاعتماد والترخيص
45	1- نظام الاعتماد
46	2- نظام الترخيص
47	ثانياً: الرقابة على شرعية نشاط التأمين
48	1- مراقبة شرعية وثائق وتعريفات التأمين
48	أ- التأشير على وثائق التأمين
48	ب- مراقبة التعريفات
49	2- مراقبة شرعية أموال شركات التأمين ومصدرها
50	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة ما بعد الدخول إلى سوق التأمينات
50	أولاً: مراقبة القدرة على الوفاء

فهرس المحتويات

52	ثانيا: الرقابة على عمليات التحويل والتجميع
52	1. مراقبة عمليات تحويل محفظة العقود
52	1. مراقبة إجراء التجميع
53	2. الرقابة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركات
53	المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية لوزير المالية
53	الفرع الأول: اختصاص منح الاعتماد
56	الفرع الثاني: اختصاص منح الترخيص
57	المبحث الثاني: الاختصاص العقابي
57	المطلب الأول: عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات
57	الفرع الأول: العقوبات المالية
58	أولا: اعتماد معيار الدينار
59	ثانيا: اعتماد رقم الأعمال لحساب قيمة الغرامة
60	ثالثا: اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة
60	الفرع الثاني العقوبات غير المالية
60	أولا: الإنذار
61	ثانيا: التوبيخ
61	ثالثا: الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف
61	رابعا: سحب رخصة الممارسة لممارسة إعادة التأمين الأجانب
62	المطلب الثاني: عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية
62	الفرع الأول: السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد
62	أولا: قرار سحب الاعتماد
63	ثانيا: إجراءات سحب الإعتماد
64	ثالثا: حالات سحب الإعتماد
64	رابعا: آثار سحب الاعتماد
64	أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعية
65	ب- بالنسبة للأشخاص المعنوية
65	1. الحل
65	2. التصفية

فهرس المحتويات

66	3. الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين
66	الفرع الثاني: التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين
66	أولاً: المقصود بمحفظه عقود التأمين
67	ثانياً: حالات تحويل محفظة عقود التأمين
70	خاتمة
73	قائمة المراجع
86	فهرس

ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري

ملخص

بعد أزمة الثمانينات، التي أدت إلى تحرير السوق الاقتصادية، وبالتالي إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة، وتخويل كل سلطة مهمة ضبط قطاع معين، تم تكريس أسلوب الضبط الاقتصادي في مجال التأمينات، من خلال إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابة على نشاط التأمين في سنة 2006، أين منحها المشرع الجزائري معظم صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، باعتباره الهيئة الضابطة لقطاع التأمينات.

إلا أن تدخل الدولة من خلال الوزير المكلف بالمالية، في ضبط نشاط التأمينات من خلال منحها أهم الاختصاصات الرقابية والقمعية، حتى بعد تحرير قطاع التأمين، أفرغ أسلوب الضبط من محتواه القانوني، وبالتالي، الحد من فعالية الضبط في مجال التأمين.

La régulation de l'activité des assurances en droit algérien

Résumé

Après la crise des années 1980, qui a conduit à la libéralisation du marché économique, et donc à la création d'organes administratifs indépendants, et à l'autorisation de chaque autorité de contrôler un secteur particulier, la méthode de contrôle économique dans le domaine de l'assurance a été enchâssée, par la création du Comité de contrôle des assurances en tant que département de contrôle de l'activité d'assurance en 2006, Où la législateur algérienne lui a-t-elle donné la plupart des pouvoirs du ministre en charge des finances, en tant qu'organisme qui contrôle le secteur de l'assurance.

Cependant, l'intervention de l'Etat par l'intermédiaire du ministre en charge des finances, en contrôlant l'activité d'assurance en leur accordant le mandat réglementaire et répressif le plus important, a vidé la méthode de contrôle de son contenu juridique, et a ainsi réduit l'efficacité du contrôle dans le domaine de l'assurance.